

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أمحمد بوقرة بومرداس



كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو
قسم القانون العام

سلطات القاضي في تسبيب الحكم الجزائي

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون
تخصص: قانون جنائي

تحت إشراف الأستاذة:

د / جلييلة بن عياد

من إعداد الطالبتين:

- حورية نشام

- رزيقة زموري

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
د/ فورار العيادي جمال	أستاذ محاضر أ	امحمد بوقرة بومرداس	رئيسا
د / جلييلة بن عياد	أستاذة محاضرة أ	امحمد بوقرة بومرداس	مشرفا ومقررا
د/ واتيكي شريفة	أستاذة محاضرة ب	امحمد بوقرة بومرداس	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021



"وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون
وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم
تعملون"

سورة التوبة الآية: 104

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا

على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى

كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل وفي

تذليل ما واجهتنا من صعوبات

ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة بن عياد جليمة التي دعمتنا وساندتنا و

لم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي كانت عوناً لنا في

إتمام هذه المذكرة ، كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى جميع أستاذتنا

الكرام بقسم الحقوق و نوجه شكرنا الخالص إلى مسؤولي الكلية وعلى

رأسهم عميد الكلية ورئيس القسم.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين
إحساناً"

أهدي هذا العمل إلى روح أبي وأمي رحمهم الله وإلى
زوجي العزيز.

إلى إخوتي كل باسمهم لكل الأصدقاء والنفوس الطيبة
إلى كل من أبدوا استعداد منقطع فلم يتذمروا ولو بالكلمة
الطيبة

إلى كل من علمني حرفاً وأثار لي دربا في سبيل العلم
أساتذة كلية الحقوق

إلى كل هؤلاء، أهدي ثمرة مجهودي المتواضع
رمزاً وعرفانا

حورية

رَقِيْقَةٌ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

إلى أبي الحبيب رحمه الله أهديك ثمرة نجاحي يا قطعة
من روحي ، إلى أُمي الغالية أطال الله في عمرها حبيبتي
و رفيقة دربي، إلى زوجي الغالي سمير و أولادي فلذة
كبدِي.

أُمينة و موسى و خديجة سندي و سبب قوتي و نجاحي.
إلى إخوتي و أخواتي كل حسب اسمهم تعبتم معي و
دعتموني للآخر دمتم لي سنداً و قوة، إلى أساتذتي و
أصدقائي و صديقاتي ، إلى زملائي في العمل و رفقاء
الدراسة . إلى كل من ساندني و دعمني و وقف إلى جانبي
دون ملل.

إلى كل هؤلاء، أهدي ثمرة مجهودي المتواضع شكراً و
عرفانا

رَقِيْقَةٌ

المقدمة

المقدمة:

إن القضاء يسعى إلى إقامة العدل بين الناس، ووسيلته في ذلك الأحكام التي يصدرها القضاء في النزاعات المعروضة عليهم ، كما يعد القضاء ملجأ المظلومين، و حصن طالبي الحق، وتعد أحكامه أحد مصادر القاعدة القانونية، وتتمثل قدرته على نقل الحكم الشرعي أو القانوني من العمومية و التجريد إلى الواقعية و الخصوصية، وهذه قدرة و مهارة لا يملكها غيره، إذ يحرر القاضي الحكم وفق لثقافته القانونية، إضافة إلى ثقافته اللغوية و المصطلحية، و لا ننسى حاجة القاضي إلى الفراسة و العلم بالنفس البشرية.

و لاشك أن العمل القضائي قائم على العلم بالنصوص و الاجتهاد المنهجي، و كذلك فن معرفة الحق وأهله، و يختص القاضي بدراسة وقائع الدعوى ، و يفحص الطلبات الأصلية، وما يليها من دفعات لأطراف المنازعة، ثم يكيف الوقائع التكييف الصحيح مراعيًا النظام القانوني الواجب التطبيق سيما قواعد الشكل التي كانت و مازالت تلعب دورا كبيرا في الأنظمة القانونية، فقديمًا كانت الأنظمة الرومانية تجد في الشكل القانوني الأمر الضروري و الكافي لانعقاد التصرف وإحداث آثاره القانونية دون النظر للإرادة، فقد ساد نظام الإثبات المقيد الذي لم يكن فيه للقاضي حرية في الاقتناع بل كان مقيدا في حكمه بإتباع و سائل محددة في القانون فيما يعرف بنظام الإثبات بالأدلة القانونية.

ومع مطلع القرن التاسع عشر أصبحت الشكلية عاجزة عن تحقيق العدالة بعد أن تعاظم دور الإرادة، و ساد نظام الإثبات الحر الذي بموجبه أصبح القاضي يتمتع بحرية في الاقتناع ولذلك كان لابد من إيجاد وسيلة لضبط هذه الإرادة الإنسانية وضمان عدم انحرافها وتحكمها وتحقيق التوازن بين حرية القاضي في الاقتناع وضمان عدم تجاوز هذه الحرية الغاية المرجوة منها، ويعد التسبيب أداة للاقتناع ووسيلة للاطمئنان يسلم بها القاضي من مظنة التحكيم والاستبداد ، ويرفع عن الخصوم أي شك أو ريبة ويطمئن لعدالة الأحكام.

لذا يعد تسبيب الحكم الجزائي من ابرز الموضوعات وأخطرها وأهمها على الإطلاق، تلك التي ترد في مجال قانون الإجراءات الجزائية ، ويعتبر من أهم الضمانات التي تمخضت عن الأنظمة القانونية الحديثة.

لعل تسبیب الحكم هو أشق المهام الملقاة على عاتق القاضي لأن كتابته وأسبابه تتطلب فضلا عن اقتناعه بما اختاره من قضاء، أن يقنع أصحاب الشأن وكل من يطلع على حكمه بقصد مراقبته.

وتبدو هذه الوسيلة فيما تفرضه القوانين الإجرائية من ضمانات محددة لازمة في العمل القضائي ومن هذه الضمانات ضمانة التسبیب الموضوعي فحتى يحقق العمل القضائي غايته لابد أن يكون رأي القاضي صحيحا من حيث الواقع، وبالتالي فإن التسبیب يشكل قيدا على سلطة القاضي في تحقيق الوقائع من جهة، و من جهة أخرى يتيح مراقبته للتحقق من أنه لم يفصل في النزاع بناء على عاطفة عارضة أو فكرة مبهمة أو عن جهل، بل فصله في النزاع قد جاء نتيجة معقولة لفحص جدي و دقيق لعناصر القضية وأنه نتيجة اقتناع بمقدمات واضحة، بحيث يمكن القول معه أن القاضي قد قدم التبريرات المنطقية والكافية لإقناع كل من يطلع على حكمه بأنه قد جاء عادلا وموافقا للقانون، و لذلك فإن الالتزام بالتسبیب يعد و بحق ضمانة قانونية مهمة وصمام أمان لمنع القاضي من أن يجور في حكمه، و لا نبالغ إذا قلنا بأن التسبیب يعد أحد الركائز الأساسية التي تأخذ بها الأنظمة القانونية في سبيل الوصول إلى العدل و بذلك أصبح التسبیب التزاما قانونيا عند أغلب الدول و التزاما دستوريا عند بعضها الآخر، و هناك دول رأت التسبیب من المسلمات التي لا تحتاج إلى نصوص قانونية تلزم به.

ولم يقف الأمر عند مجرد الالتزام القانوني بالتسبیب ولكن تجاوز ذلك إلى ضرورة أن تتصف هذه الأسباب بالكفاية و المنطقية فالأسباب يجب أن تكشف و بحق عن جوهر النشاط الذهني للقاضي الذي أدى به إلى الحكم الذي نطق به، و يعد الالتزام بالتسبیب في التشريعات الحديثة ضمانة طبيعية للخصوم، وهو بذلك يتساوى مع الحقوق العامة، وعليه فقد درجت القوانين الإجرائية على النص صراحة على ضرورة أن يتضمن الحكم الأسباب التي بني عليها.

ولكل ما تقدم فقد آثرنا أن نتناول هذا الموضوع بالدراسة لأسباب متعلقة بالميول إلى الجانب الإجرائي ، ويبدو لنا أن موضوع التسبیب من المواضيع التي تحرك العديد من النقاط المهمة في الإجراءات والإثبات ، وقد اعتمدنا بشكل رئيسي على ما استقرت عليه المحكمة العليا في

هذا الصدد و قراءة تحليلية لنصوص القانون لاستظهار موقف المشرع، لتكون الدراسة مستجمة لموقف المشرع من جهة و الفقه و القضاء من جهة أخرى على حد سواء. و لمعالجة هذا الموضوع الذي يتشعب بالنظر إلى الزاوية التي يعالج منها، اخترنا أن نتعرض له من منطلق كون التسبب التزام قانوني من جهة، وقيدا من جهة أخرى، وعلى هذا الأساس يطرح هذا الموضوع الإشكالية التالية:

هل يعتبر التسبب قيدا لسلطة القاضي الجزائي في تأسيس حكمه ؟

ولقد اتبعنا المنهج التحليلي الوصفي الذي يعتمد على تجميع المادة العلمية معتمدا على التحليل والتفصيل.

وللإجابة على إشكالية الموضوع يجب الإحاطة و لو البسيطة بمفهوم التسبب و حرية الاقتناع للوصول إلى تكوين فكرة عن الموضوع، الأمر الذي يقتضي تقسيم خطة الموضوع إلى فصلين وقسمنا كل فصل إلى بحثين، وقد تناولنا في:

الفصل الأول: الإطار القانوني للتسبب ، ومن اجل الإحاطة به يجب أولا التعريف بالتسبب، وتبيان أهميته وهو ما عالجناه من خلال مفهوم التسبب في المبحث الأول وفي الثاني لابد من قراءة بسيطة للقواعد التي يجب على القاضي أن يلتزم بها في تسبب الأحكام الجزائية حتى لا يقع في عيب من عيوب التسبب، وهو ما تناولناه في المبحث الثاني بعنوان ضوابط تسبب الحكم الجزائي.

أما الفصل الثاني: فقد تعرضنا فيه للتسبب كوسيلة لتقيد حرية اقتناع القاضي، والذي من أجل الإلمام بجوانبه كان لابد من معرفة نطاق السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، وهو ما تناولناه في المبحث الأول من خلال نطاق السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، أما المبحث الثاني فقد خصصناه إلى الوسيلة التي خصصها المشرع في سبيل مراقبة القاضي، والتأكد أنه لم يفصل في النزاع بدون أسباب، أو بأسباب غير كافية، أو غير منطقية، وهو ما يطلق عليه عيوب التسبب أي لم يفصل وفقا لضوابط التسبب التي سبق التعرض لها، وهذا ما عالجناه في رقابة المحكمة العليا على التسبب، ونختم هذه المذكرة بمجموعة من النتائج والاقتراحات.

الفصل الأول

الإطار القانوني للتسويق

الفصل الأول: الإطار القانوني للتسبيب

يعد التسبيب أهم العناصر الأساسية، التي تحكم العمل القضائي الذي تعتمد عليها الأنظمة القانونية من أجل الوصول إلى تحقيق العدل، فإذا كانت العدالة تقوم على قناعة القاضي للوصول إلى الحكم الذي يصدره سواء كان الحكم بالإدانة أو البراءة، وإن يكون هذا الحكم صحيحا وعادلا، فكل هذا لا يتحقق إلا بالتزامه بكل عناية ودقة ببيان وتحديد الأسباب الكافية والسائغة التي تبرر صدور حكمه بما يتوافق مع الرأي العام أو للقاضي نفسه فهو وسيلة الخصوم في تحقيق علمهم بالحكم الصادر بحقهم ومن ثمة يتولد لديهم الاقتناع بعدالته وبالتالي الطعن فيه¹.

وللوقوف على ماهية التسبيب كفن قانوني يلتزم القاضي القيام به لتبرير منطوق حكمه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تعرضنا إلى مفهوم التسبيب في المبحث الأول ثم انتقلنا إلى ضوابط تسبيب الحكم الجزائي في المبحث الثاني .

¹- محمد الأمين الخرشة، تسبيب الأحكام الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 59-60.

المبحث الأول: مفهوم التسبب

إن الالتزام بتسبب الأحكام تسبباً كافياً ومنطقياً من شأنه أن يدفع القاضي إلى الاعتناء بحكمه، وتمحيص رأيه وأن يحسن دراسة ملف الدعوى، بما يتضمنه من وقائع ومستندات وأدلة إثبات، ولإحاطة بمفهوم التسبب فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، تناولنا في الأول تعريفه وأهميته، وفي الثاني التسبب كالتزام قانوني في الأحكام القضائية.

المطلب الأول: تعريف التسبب وأهميته

نظراً للدور الذي يلعبه التسبب في صدور الحكم، حيث يعتبر أداة إقناع ووسيلة يشعر من خلالها الخصوم بالطمأنينة لعدالة الحكم الصادر بحقهم، وعليه قسمنا دراسة هذا المطلب إلى فرعين نعرض في الأول التعريف بالتسبب، وفي الثاني أهميته.

الفرع الأول: تعريف التسبب

أولاً / تعريف التسبب : يعرف التسبب لغة واصطلاحاً:

أ- التسبب في اللغة:

التسبب في اللغة العربية مصدر كلمة سبب، فنقول تسبب يتسبب تسبباً وهو مفرد أسباب، وعرف بأنه الحبل وهو ما يتصل به إلى الاستعلاء، ثم استمر لكل ما يتصل إلى أمر من الأمور فقول هذا (سبب) هذا، وهذا (مسبب) هذا لقوله تعالى " إذ يتبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب" فالسبب هو كل شيء يتوصل به إلى غيره¹.

وقد يكون السبب أيضاً بمعنى الطريق، ومنه قوله تعالى "وعاتين من كل شيء سبباً"، والسبب هو ما يوصل إلى الشيء، فالباب موصل إلى البيت، والحبل موصل إلى الماء، والطريق موصل إلى ما تريد².

ووفقاً لهذا المدلول اللغوي للتسبب فإن أسباب الحكم في القضاء تكمن فيما تسوقه المحكمة من أدلة واقعية وحجج قانونية لحكمها.

¹ صابر شمس الدين -زواش ربيعة، تسبب أحكام محكمة الجنايات على ضوء القانون 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المجلد 32، عدد 3، ديسمبر 2021.

² عبد القادر الشخلي، الحكم القضائي من النظرية إلى التطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 20.

أما في اللغة الفرنسية فقد تطور المقصود بالتسبيب بتطور مدلوله فقد ظهر لفظ بسبب **motiver** لأول مرة في فرنسا كاصطلاح لغوي في القرن الثامن عشر، وكان يقصد به تضمين الحكم الأسباب **motifs** الضرورية التي أدت إلى وجوده، وقد عاصر ميلاده ميلاد لفظ آخر هو لفظ مسبب، أي اشتمال الحكم فعلا على الأسباب التي أدت إلى صدوره.¹

ب- التسبيب اصطلاحاً:

أسباب الحكم هي مجموعة الحجج الواقعية و القانونية التي يترجمها القاضي إلى أسانيد و مقدمات منطقية ليستتبط منها نتائج الحكم ويبرهن على صحة هذه النتائج بردها إلى تلك الأسباب، فالقاضي يلتزم بصياغة مقدمات تؤدي عقلا ومنطقيا إلى النتيجة التي انتهى إليها ومن ثمة يبرهن على صحة هذه النتيجة، و بذلك يقف الخصوم على الأسباب التي أدت إلى إصدار الحكم، وعلى منهج استخلاص النتائج ومدى البرهان على صحتها.²

و يتضمن التسبيب الذي يجريه القاضي أمرين في وقت واحد، أولهما هو: أن يعرض القاضي في حكمه مجموعة الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت إلى إصدار حكمه أو قراره على نحو معين، ويعد التسبيب عند هذا الحد ركنا شكليا في الحكم. والأمر الثاني هو: أن تعبر هذه الأسباب عن الكيفية التي وصل بها القاضي إلى النتيجة التي استخلصها و بذلك يكون التسبيب إجراء، ونتيجة في ذات الوقت.

ج- مدلول التسبيب في الفقه الإسلامي:

لم يرد في الفقه الإسلامي تعريف خاص لهذا المصطلح بهذا اللفظ ولعل هذا راجع لان هذا المصطلح كمصطلح علمي يعد مصطلحا حديثا ومع ذلك غلب عند الفقهاء مصطلح "سبب الحكم" والذين يقصدون به أدلة الأسباب للوقائع القضائية كالبينة والإقرار.³

تسبيب الأحكام في الشريعة الإسلامية موضوع له أهميته البالغة للقاضي والمتقاضي، ومكانته العظيمة، و السبب هو المؤدي إلى المسبب، فثبوت جريمة القتل يكون سببا

¹ يوسف محمد المصاورة، تسبيب الأحكام وفق لأصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2010، ص 22.

² عبد القادر الشخيلي، المرجع السابق، ص 258.

³ يوسف بن محمد بن إبراهيم المهوس، بحث مقدم لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 1425هـ-2004م ص55.

للقصاص، والزنا وشرب الخمر والسرقة تكون أسباب لإقامة الحدود على مرتكبيها، وعليه فان مدلول التسبيب ينصرف إلى بيان الأسباب الواقعية و الشرعية التي دفعت القاضي إلى الحكم الذي انتهى إليه، و يجب أن تكون هذه الأسباب منطقية فالقاضي في الشريعة الإسلامية يجب أن يميز بين الصحيح والفاقد و الحق و الباطل، وذلك فيما يتعلق بفهم الواقعة واستنباط حقيقتها، وفي تطبيق الحكم الشرعي عليها¹، فالتسبيب هو ترجمة للاجتهاد والعمل الذهني الذي يقوم به القاضي عند الفصل في القضية، والتوصل إلى الحكم فيها، وهو مرآة تظهر فيها الخطوات التي سلكها القاضي حتى الحكم في القضية.

كما أطلق فقهاء الشريعة على التسبيب عدة مصطلحات من أهمها: مستند الحكم، وجه الحكم، الوجه الذي ثبت به الحق، موجب الحكم، تعليل الحكم.

كما يطلق الفقهاء المعاصرون على أسباب الحكم "فذلكة الحكم"، لأن الفذلكة تأتي بمعنى إنهاء الحساب و الفراغ منه و إجماله، فكأن الأسباب هي مجمل ما دار في القضية الموجب لإنهائها و الفراغ منها، و ينقسم التسبيب في الشريعة الإسلامية إلى:

1- التسبيب الشرعي: المراد به بيان الحكم الكلي الشرعي في الواقعة، ودليله من الكتاب والسنة وأقوال أهل العلم، و وجه الدلالة منه.

2- التسبيب الواقعي: والمراد به بيان الواقعة المؤثرة في الحكم القضائي و صفة ثبوتها.²

د-مدلول التسبيب في التشريع الجزائري:

إن المشرع الجزائري لم يعطى مدلولاً دقيقاً للتسبيب بل نص على التزام القضاة بتسبيب أحكامهم، حيث نص انه " الأسباب أساس الحكم " وذلك من خلال المادة 379 فقرة 2 من ق. إ.ج³ وأيضاً اعتبر المشرع التسبيب قبل كل شيء التزام من الالتزامات الدستورية من خلال المادة 162 من الدستور التي تنص " تعلل الأحكام القضائية".

وبالرجوع إلى ق إ ج نجد انه نص على الالتزام بتسبيب الأحكام الجزائية وذلك في نص المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها أن: " كل حكم يجب أن ينص على هوية

¹ يوسف محمد المصاورة، المرجع السابق، ص24.

² عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، ملتقى تسبيب الأحكام، جدة، العدد الأول، 1432هـ، 2012 م، ص 10.

³ شرفة وليد -فركان كنزة، تسبيب الحكم الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم قانون خاص، تخصص علوم جنائية، جامعة بجاية، 2016، ص8

الأطراف و حضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب و منطوق، وتكون الأسباب أساس الحكم، و يبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها، كما تذكر به العقوبة و نصوص القانون المطبقة و الأحكام في الدعاوى المدنية، و يقوم الرئيس بتلاوة الحكم".¹

ويقول الأستاذ أحمد مجحودة بخصوص المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية أنها تحدد الموجبات المذكورة في الحكم الجزائي بكلمات مبهمة، لأن القاضي لا يتحرك إلا إذا فرضت عليه شكلية قانونية عليه اتباعها.²

فمن خلال نص المادة أعلاه نجد انه جاء عاما أي لم يحدد مدلول دقيقا للتسبيب بل اكتفى ببيان الأسباب التي يقوم عليها المنطوق من الناحيتين الموضوعية والقانونية، وكما جعل اشتغال الحكم على الأسباب شيء أساسي.

فكل ما بني عليه الحكم من الأسباب واقعية وقانونية، فالتسبيب هو نافذة للجانب الفني، والأسباب أساس القرار التي أوجدها هذا القانون، وبالتالي يساهم في تدعيم مبدأ المحاكمة العادلة.³

هـ - مدلول التسبيب في القضاء:

الأسباب في القضاء ترادف الحثيات، وهي مجموعة الأسانيد والمقدمات التي تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها القاضي، فهي الحثيات التي يستند إليها الحكم. فالتسبيب صانع " الاقتناع الموضوعي " الذي ينهض بالقاضي إلى ترجيح مركز على مركز بلا تحيز و لا ميل، فهو يبدو سببا ونتيجة في آن واحد.⁴

لقد أكدت مختلف قرارات المحكمة العليا على ضرورة تسبيب الأحكام الجزائية وذلك عند تعرضها للطعون المرفوعة إليها من المحاكم الاستئنافية ومنها ما قضت به: "إذا كان من اللازم أن تشمل الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الفاصلة في الجرح والمخالفات على أسباب ومنطوق وفقا للمادة 379 من ق إ ج فان أحكام محاكم الجنايات

¹ - أمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 996 يتضمن ق إ ج معدل ومتمم بالمر رقم 02/18 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015.

² - أحمد مجحودة، بمناسبة الملتقى الجهوي لقضاة الشرق، بقسنطينة، من 02 إلى 05 جوان 1980.

³ - شرفة وليد -فركان كنزة، المرجع السابق، ص 8.

⁴ - عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام و أعمال القضاة، الطبعة الأولى 1983، ص 14 و ما بعدها.

يجب أن يشمل على الأسئلة المطروحة والأجوبة وفقا للمادة 314 فقرة 7 من نفس القانون لأنها تقوم مقام التسبيب فيها".¹

بالرجوع إلى المحكمة العليا في هذا الخصوص جاء في قرارها تحت رقم 100768 الصادر بتاريخ 05.05.1992 أن " خلو الحكم من أي تعليل يعد خرقا صريحا بمقصود المشرع الذي أوجب تسبيب الأحكام بقصد حمل القضاة على بذل الجهد في تمحيص القضايا المعروضة عليهم لتجد أحكامهم في النهاية ناطقة بعدالتها، وحتى لا تتقلب حرية القاضي أو المحكمة عند استعمال سلطته الواسعة التي خولها له القانون إلى نوع من التعسف، ويخرج قضاءه بالتالي عن الغاية التي قصدتها المشرع".²

وقد عرفت محكمة النقض المصرية التسبيب بما يلي: " المراد بالتسبيب تحرير الأسانيد والحجج المنتجة من حيث الواقع أو من حيث القانون".³

و- التسبيب في الفقه:

عرف اغلب الفقهاء القانون الجزائري التسبيب : بأنه إبراز الأسباب الواقعية والقانونية التي كونت قناعة القاضي في إصدار منطوق حكمه، فالأسباب الواقعية هي بيان الوقائع والأدلة التي تستند إليها الحكم في تقرير وجود أو عدم وجود هذه الواقعة وإسنادها إلى القانون، أما الأسباب القانونية فهي إخضاع الواقعة الثابتة بعد تكيفها القانوني الذي ينطبق عليها.

هذا يعني تضمن الحكم كافة الأسباب المثبتة والظروف التي وقعت فيها مع الإشارة إلى النص القانوني الذي حكم بموجبه، وان تكون هذه الأسباب منطقية من أجل التوصل إلى نفس النتيجة التي توصل بها الحكم في منطوقه.⁴

كما يميز الفقه بين تسبيب الاقتناع بمعنى إعطاء تفاصيل تقدير القاضي للأدلة، وتحديد مدى نفوذ كل منها في ضميره، وتحليل طريقة تكوين اقتناعه، فكل هذا يعفى منه القاضي.

¹ - شرفة وليد -فركان كنزة، المرجع السابق، ص9.

² - ملف رقم 100768، بتاريخ 1992/05/05، نقلا عن نبيل صقر، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية.

³ - سعيد عبد اللطيف حسن، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1989، ص 900.

⁴ . وليد شرفة -فركان كنزة، المرجع السابق، ص6-7.

الفصل الأول : الإطار القانوني للتسبيب

أما تسبيب الحكم بالأدلة فيلزم به القاضي، لأن الأدلة هي العناصر والمصادر التي يستمد منها القاضي اقتناعه وليس أسباب هذا الاقتناع¹.

فالتسبيب الذي يجريه القاضي هو التسبيب القانوني، و هو يختلف عن التسبيب النفسي الذي يقصد به مجموعة العوامل الشعورية و اللاشعورية التي تؤثر في سلوك القاضي، وتدفعه إلى الاقتناع وهو ما يسمى بالدوافع .

إذا كان تسبيب الحكم هو أن يعرض القاضي في حكمه مجموعة الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت إلى التقدير و إصدار حكمه أو قراره على نحو معين، فيجب أيضا أن تعبر هذه الأسباب عن العملية العقلية التي وصل بها القاضي إلى نتيجة معينة.

ومن هنا يظهر أن تسبيب الحكم لا يأتي إلا عن طريق التحقيق والدرس والتمحيص ولا يتيسر إلا بالاطلاع وتحصيل المعارف القانونية والقضائية التي تمكن القاضي من الاستنباط والاجتهاد.²

ثانيا: تمييز التسبيب في الأحكام القضائية عن غيره من أساليب الكتابة

إن طريقة كتابة و تسبيب الأحكام القضائية تحتاج إلى خبرة ومعرفة لا يملكها إلا القاضي الممارس للعمل القضائي لسنوات عديدة، وهي تختلف عن كتابة البحوث و المذكرات و المرافعات، ولم يخلو قانون الإجراءات الجزائية من النصوص التي تبين ما يجب أن يشتمل عليه الحكم، و ما يتضمنه منطوقه.

وهي مسائل أساسية لا تختلف عليها القوانين المعاصرة في مختلف أنحاء العالم ولكن الخلاف يثور فيما بين النظامين نظام التسبيب المسهب، وهو الأسلوب السائد في القانون الانجليزي، الأمريكي والألماني، أو نظام التسبيب الموجز و هو النظام السائد في القانون الفرنسي و بعض القوانين الأخرى، أو الأسلوب الوسط في التسبيب وهو السائد في غالبية التشريعات،³ ولكن بأي اتجاه تأثر القضاء الجزائري ؟

¹ - فاطمة الزهراء تبوب رابحي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 01، بن عكنون، 2006، ص 91 .

² - قرين اكرام، ضوابط تسبيب الحكم الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة، 2014، ص7.

³ - محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 94 - و محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 74- و يوسف محمد المصاورة، المرجع السابق، ص27.

استمد القانون الجزائري معظم مبادئه القانونية من المشرع الفرنسي باستثناء قانون الأسرة، و لازال شراح القانون الجزائري يرددون ما توصلت إليه محكمة النقض الفرنسية، ويجدون فيها الحل الأمثل لكل مشكل، وقد اقتدوا بها في طريقة كتابة الأحكام أيضا.

ولعل من أهم خصائص الحكم الذي جرى عليه العمل في القضاء الجزائري هو الإيجاز غير المخل، وتناوله للموضوع بصورة مباشرة، و تطبيق القواعد القانونية عليه دون إسهاب، و بدون استرسال في فروض لا حاجة للحكم بها، فهي تتعرض للوقائع بالقدر اللازم لبيان موضوع الدعوى، وهذه الميزة تتفوق بها المدرسة الفرنسية على المدرسة الأنجلوساكسونية لأن القارئ للحكم سواء كان خصما في الدعوى أو من الغير يفهمه بيسر وسهولة ويصل إلى النتيجة و التسبيب دون عناء.

ذلك أنه كلما كان الحكم واضحا ودقيقا و موجزا إيجازا غير مخل، ومسببا تسبيبا كافيا وتناول موضوع النزاع بصورة مباشرة كان أكثر سهولة في فهمه، و في معرفة ما قضى به وكذلك ما أرساه من مبادئ قانونية¹.

الفرع الثاني: أهمية التسبيب وأنواعه

أولا: أهمية التسبيب

يعد التسبيب القاعدة الأساسية لضمان صحة الحكم الجزائي، وهو اشق المهام الملقاة على عاتق القاضي، لان كتابة الأسباب تتطلب منه فضلا عن اقتناعه بما اختاره من قضاء أن يقتنع به أصحاب الشأن، وكل من يطلع على حكمه بقصد مراقبته.

وللاعتبارات المتقدمة تظهر أهمية التسبيب للقاضي والمتقاضي، ومن ثمة يلعب دورا هاما من أجل إقناع الخصوم، والرأي العام بعدالة هذه الأحكام، ومن ثم تعميق فكرة حس العدالة لديهم وازدياد ثقتهم بالقضاة، وهذه الأهمية لا تقف عند الخصوم و الرأي العام، ولكنها تمتد إلى القضاة فتكون وسيلتهم للدفاع عن عدالة الأحكام الصادرة منهم، وتبعد عنهم مظنة التحكم و الاستبداد.²

و تظهر أهمية التسبيب فيما يلي:

¹ - علي إبراهيم الإمام، رئيس محكمة التمييز، الأردن، دراسة قانونية، كتابة و تسبيب الأحكام، 2005.

² - عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 24.

- 1-تسبيب الحكم الجزائي ضمان ضد التعسف، إذ لا يتعارض تسبيب الحكم الجزائي مع حرية القاضي الجزائي في الاقتناع فلا يعد عبئا عليه بقدر ما يعتبر ضمان من الضمانات الجوهرية التي تقف حائلا دون التعسف والتحكم العاطفي الذي قد يصدر من القاضي.
- 2-تسبيب الأحكام القضائية ضمان لسلامة العمل الصادر من القضاة من حيث الواقع والقانون.
- 3- ضمان للخصوم في معرفة الأساس الذي من خلاله تم الفصل في نزاعاتهم، و ضمان للمجتمع في مراقبة العدالة¹.
- 4- إن التسبيب مظهر قيام القاضي بما عليه من واجب تدقيق البحث و إمعان النظر ليكون حكمه عنوانا للحقيقة، و به وحده يسلم من مظنة التحكم والاستبداد، و يرتفع عنه الشك و الريب و الشبهات، و القضاء المسبب يضيء الاطمئنان إلى نفوس المتقاضيين.
- 5- إن التسبيب ضمان لعدم القضاء بناء على هوى أو ميل شخصي من جانب القاضي.
- 6- إن التسبيب يؤدي إلى احترام حقوق الدفاع، ذلك الحق الذي يعد مبدأ إجرائي عام وحقا يقرره القانون الطبيعي، فمظاهر حق الدفاع لا تقتصر على مبدأ الوجاهية بين الخصوم وحياد القاضي . . . الخ، ولكنها تشمل أيضا تسبيب الأحكام باعتباره وسيلة غير مباشرة لتحقيق حق الدفاع².
- 7-التسبيب وسيلة لحماية القاضي من الضغوط والأمور النفسية التي تحول بينه وبين تحقيق العدالة، ويقول الفقيه "جارو" في إطار ذلك " التسبيب حاجز يحمي القاضي من التطورات الشخصية البحتة".
- 8- يضمن التسبيب حق الخصوم في الدفاع فالقاضي ملزم بالرد على الطلبات الهامة و الدفوع الجوهرية فهو بذلك وسيلة غير مباشرة لكفالة حق الدفاع.

¹ - عيدة بلعابد، اثر صحة القاضي الجزائي على تسبيب الحكم الجزائي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد16، مارس 2018،ص205.

² - عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 24.

9- لتسبيب الأحكام القضائية دور بارز وفعال في تحقيق التوازن القانوني والأخلاقي في المجتمع، من خلال اعتبار الحكم القضائي وسيلة لإقناع الرأي العام وتدعيم الثقة فيه، ما يدفع عن القاضي الشك والريبة في عدالته ونزاهته.¹

هذا وقد قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها حول إبراز أهمية تسبيب الأحكام القضائية جاء فيه " إن تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من القضايا و به وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد لأنه كالعذر فما يرتوون أن يقدمونه بين يدي الحضور والجمهور به يرفعون ما قد يثور على الأذهان من شكوك وريب فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين".

ثانيا : أنواع التسبيب

أ/ أنواع التسبيب من حيث الاعتبارات

يختلف التسبيب ويتنوع باختلاف الدوافع التي أثرت على عقيدة المحكمة فهناك نوعان من التسبيب من حيث الاعتبارات وهما:

1/ التسبيب الشخصي :

يقصد به بيان العوامل النفسية التي قادت القاضي إلى اختيار الحكم المناسب، أو الهدف الذي أدى بالقاضي إلى إصدار حكمه على نحو معين، وهذه لا توجد في عالم الواقع بل تستقر في دائرة اللاشعور، مثل تعبير القاضي عن رغبته في إصلاح المتهم.²

2/ التسبيب الموضوعي :

يقصد به الاعتبارات الواقعية والقانونية التي تأثر بها القاضي عند اختياره الحل، وتتميز بكونها محددة وتبرر عقلا ومنطقا قضاء الحكم، وهو الذي يلزم القاضي بإجرائه.³

¹ - عيدة بلعابد، المرجع السابق، ص205.

² - محمد الامين خراشة، المراجع السابق، ص72.

³ - محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص51.

ب-أنواع التسبيب من حيث محله

ينصب التسبيب الذي يجريه القاضي على تقديم أسباب ومبررات الجانب الواقعي من الحكم، ونكون بصدد تسبيب واقعي، وقد ينصب على طرح الدوافع القانونية لتبرير قضاء الحكم، ونكون بصدد تسبيب قانوني، وهناك تسبيب وسط.

1/التسبيب الواقعي :

يتناول الجانب الواقعي في النزاع المطروح على المحكمة أي لوقائع الدعوى، وأدلتها، ووسائل دفاع الخصوم، والأصل أن الكفاية والمنطق وارتكازه على الثابت في الأوراق.

2/ التسبيب القانوني:

يتناول الجانب القانوني في النزاع المطروح على القاضي، أي بيان أركان الواقعة وظروفها القانونية والنص القانوني المنطبق عليها، وهذا النوع من التسبيب يخضع لرقابة المحكمة العليا.

3/التسبيب الوسط(التسبيب الواقعي القانوني)

وهو الذي يتناول تسبيب المسائل التي تختلط فيها مسألة قانونية، بعنصر واقعي في الدعوى، مثل مناقشة دفع بطلان إجراءات القبض والتفتيش .¹

ج-أنواع التسبيب من حيث أهمية المسألة التي يعرض لها

ينقسم التسبيب من حيث أهمية المسألة التي يتناولها إلى نوعين هما

1/التسبيب الجوهرى:

يتناول الأسباب والدوافع التي تكونت منها عقيدة المحكمة في النزاع المطروح عليها، أو إحدى نقاطها الأساسية.

2/التسبيب الزائد :

وهو مجموع الأسباب النافلة أو غير المنتجة تتطلبه ضرورة تبرير قضاء الحكم.

د-أنواع التسبيب من حيث نماذج وأنماطه

يختلف التسبيب ويتنوع وفقا للنظم القانونية المتعددة، بحيث تجري التقاليد القضائية على إتباع احد الأساليب الآتية في التعبير عن الالتزام القانوني بالتسبيب، فهناك الأسلوب المسهب والأسلوب الموجز والأسلوب الوسط.

¹ -محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص57.

1/التسبيب المسهب:

يقصد به أن يطرح القاضي الأسباب والدوافع التي قادت إلى النتيجة التي خلص إليها بصورة تفصيلية حتى يتسنى لقارئ الحكم الوقوف على المعاني والدلالات التي يقصدها القاضي في حكمه بكل سهولة ويسود هذا النظام في إنجلترا، والولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا والسويد وإيطاليا واليونان.¹

2/التسبيب الموجز:

وفق لهذا النموذج من التسبيب فإن القضاة لا يضعون أسبابا مطولة لأحكامهم، بل تقتصر أحكامهم على أسباب مختصرة وتكون هذه الأسباب على هيئة حيثيات تبين الواقعة وتكييفها القانوني والأدلة من حيث ثبوتها ويسود هذا النظام في فرنسا وإسبانيا والبرتغال وهولندا.

3/ الأسلوب الوسط :

يجمع بين التسبيب المسهب والتسبيب الموجز فلا تتوفر فيه صفة الإسهاب ولا يصل إلى حد الإيجاز المخل غير الواضح بل جاء وسطا بين الإيجاز والإسهاب.²

المطلب الثاني: التسبيب كالاتزام قانوني في الأحكام القضائية

يعد الاتزام بالتسبيب ضمانا طبيعية للخصوم، وهو بذلك يتساوى مع الحقوق العامة التي ورد النص عليها في الدساتير، وقد اختلقت التشريعات العالمية في نظرها إلى ما يرجع التزم القضاء بتسبيب الأحكام القضائية، فبعض الدول تأخذ بفكرة اعتبار الاتزام بالتسبيب التزاما دستوريا، وهذا الوضع هو القائم في كل من إيطاليا، بلجيكا، اليونان و الجزائر، و البعض الآخر يعتبر الاتزام بالتسبيب التزاما قانونيا وليس التزاما دستوريا مثل فرنسا، مصر، سوريا، تونس و المغرب، وبعضها أخذ به باعتباره ركيزة من ركائز العدالة كما في إنجلترا، و أيا كان الأمر فالمشرع يستلزم تسبيب الأحكام لاعتبارات هامة تتعلق بحماية الأفراد، والمجتمع والقضاة أنفسهم،³ ولكن الخلاف القائم هو حول طبيعة الاتزام بالتسبيب والأساليب المتبعة في التعبير عنه و هذا ما سنتعرض له من خلال الفروع التالية.

¹ -محمد على الكيك، مرجع سابق، ص58.

² -عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص49.

³ -عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص60، ويوسف محمد المصاورة، مرجع سابق، ص 48.

الفرع الأول: طبيعة الالتزام القانوني للتسبيب

إن مقتضيات العدالة أن تكون هناك وسيلة فعالة يستطيع القاضي من خلالها أن يبرر الحكم الذي أصدره وهذا لا يتحقق إلا بالالتزام بالتسبيب¹، كما أن كافة القوانين الإجرائية تؤكد على مبدأ الالتزام القانوني بالتسبيب، ونتعرض فيما يلي لطبيعة هذا الالتزام، فيما إذا كان قاعدة إجرائية عامة أم مبدأ إجرائيا عاما.

والفرق بين الأمرين على درجة كبيرة من الأهمية، فإذا قلنا بأن الالتزام بالتسبيب يعتبر قاعدة إجرائية عامة ترتب على ذلك ألا يكون التسبيب لازما إلا إذا وجد نص مكتوب يستوجبه ويحدد شروطه، وإذا قلنا أن التسبيب مبدأ إجرائي عام ترتب عن ذلك أن على القاضي تسبيب أحكامه دون حاجة إلى نص خاص يؤكد الالتزام بالتسبيب.²

جانب من قضاة مجلس الدولة الفرنسي اتجه إلى اعتبار التسبيب قاعدة إجرائية عامة، وليس مبدأ قانونيا عاما، ويترتب على هذا التكييف لطبيعة الالتزام بالتسبيب النتائج الآتية: - إن القواعد التي تنظم التسبيب من حيث لزومه، و شروطه هي قواعد عامة لا يختلف مدلولها من قانون لآخر، وتطبق على سائر القوانين الإجرائية، فالتسبيب ليس نسبيا سواء في مجال تطبيقه أو في مضمونه أو في محتواه.

- إن التسبيب باعتباره قاعدة، وليس مبدأ لا يكون لازما إلا إذا وجد نص مكتوب يستوجبه ويحدد شروطه.

ويعتبر البعض الآخر أن التسبيب مبدأ إجرائي عام، وليس مجرد قاعدة إجرائية عامة، فالتسبيب يوجد داخل النظام القانوني باعتباره مبدأ من مبادئ القانون الطبيعي، و لا ينشأ المشرع هذا الالتزام و لكنه يقرره، لأن التسبيب مبدأ من مبادئ النظام القانوني الداخلي باعتباره يستهدف احترام حقوق الدفاع.³

¹ - شرفة وليد-فركان كنزة، المرجع السابق، ص14

² - عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 58-60.

³ - محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية، دار الإشعاع، الاسكندرية، طبعة 1988، ص 93.

ويترتب على هذا التكييف لطبيعة التسبيب أن الالتزام به لا يحتاج إلى نص صريح يقرره، فالقاضي يكون ملزماً بإجرائه في كل الحالات دون نص، ويترتب على ذلك أيضاً، أن الإعفاء من التسبيب لا يكون إلا بنص صريح.

والرأي الراجح أن التسبيب مرتبط بحق الدفاع و هو أحد مظاهره، وهذا الحق الأخير مبدأ إجرائي عام و لا حاجة لنص خاص يؤكد، وهذا التحليل لطبيعة الالتزام بالتسبيب هو الذي يتفق مع الفكر الإجرائي الحديث الذي اعتمدته التشريعات الإجرائية المختلفة.¹

الفرع الثاني : الأساس القانوني لتسبيب الأحكام الجزائية

كانت الأحكام في القرون الوسطى انعكاساً لما يتمتع به القضاة من امتيازات ونفوذ ومظهراً لسلطانهم المطلق في مجال فض المنازعات التي تقوم في المجتمع، وكان ذلك هو الأساس الحقيقي في عدم التزام القضاة بتسبيب أحكامهم وقراراتهم، فلا يستساغ إلزامه ببيان الدوافع والمبررات التي قادت به إلى النتيجة التي خلص إليها في حكمه ولا يقبل مطالبته بتقديم الأسباب التي أدت به إلى قضاء الحكم.

وفي القرون الوسطى غابت فكرة تسبيب الأحكام ولكنها ما لبثت أن ظهرت مع بداية عصر النهضة الحديثة، حيث سارع المشرع في مختلف النظم ليقرر القاعدة أو نص عليها في عدد من التشريعات التي أصدرها على نحو يكشف عن اعتبارها من الأصول الإجرائية في النظام القانوني الحديث.²

أولاً : الأساس القانوني لتسبيب الأحكام في النظم القانونية المقارنة

إن علماء القانون عملوا على تقسيم الشرائع والنظم القانونية التي تسود العالم إلى أقسام وفقاً لمعايير عدة، ومن بين أهم التقسيمات تقسيم الشرائع العالمية إلى طوائف وفقاً لمعيار الفكر السياسي والإيديولوجي الذي تدين له الدولة، فنجد شرائع البلاد الرأسمالية كفرنسا وإيطاليا وتلك التي تدور في فلك النظام الاشتراكي وتشمل شرائع الكتلة الشرقية .

أ- أساس الالتزام بالتسبيب في النظم الرأسمالية:

تختلف نظرة النظم القانونية التي سادت في دول النظام الرأسمالي، فالبعض منها جعل

¹-عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق ص 48.

²-محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص74.

أساس الالتزام بالتسبب النصوص القانونية العادية أو القواعد التشريعية العادية، والبعض منها رفع قاعدة الإلزام بتسبب الأحكام إلى مستوى المبادئ والأصول الدستورية.

1/ النظم التي تجعل الالتزام بالتسبب من الأصول والمبادئ الدستورية:

لم يقنع المشرع في بعض النظم القانونية التابعة للدول ذات النظام الرأسمالي بتقرير قاعدة الالتزام بتسبب الأحكام ضمن القواعد القانونية العادية، فلم يجعلها قاعدة تشريعية عادية، بل نص عليها في صلب الدستور فكان تقريرها بنص دستوري مما رفعها إلى مرتبة القواعد الدستورية.

والحكمة من ذلك إحساس المشرع بأهمية الالتزام بتسبب الأحكام وحاجة الأفراد إليه بحسبانه إحدى الضمانات الجوهرية لحقوقهم وحريتهم، ورغبته في أن يضيف عليها قدرا من القدسية يعلي من شأنها، ففي هذه النظم تقف قاعدة الالتزام بتسبب الأحكام في درجة عليا من سلم القواعد القانونية، فيرجع الالتزام بها إلى النصوص الدستورية .

ومن بين النظم التي تجعل الالتزام بتسبب الأحكام في مرتبة القواعد الدستورية (النظام البلجيكي) إذ حرص الدستور على تقرير قاعدة الالتزام بتسبب الأحكام دون تفرقة بين حكم جنائي وآخر مدني أو تجاري أو إداري، ومن ثم فإن أساس الالتزام بها هو النصوص الدستورية وليست مجرد النصوص القانونية العادية .

وعلى غرار النظام البلجيكي سار المشرع الإيطالي، إذ رفع قاعدة الالتزام بتسبب الأحكام إلى مصاف القواعد الدستورية بحيث يستند الالتزام بها إلى النصوص الدستورية، إذ نصت المادة 11 من الدستور الإيطالي الصادر في 1947/11/27 على وجوب تسبب جميع الإجراءات القضائية، فالالتزام بتسبب الأحكام في إيطاليا قاعدة دستورية يتسع نظامها لكافة الأحكام الجنائية كانت أو مدنية أو تجارية.¹

وقد التزم هذا الاتجاه النظام القانوني في هولندا، إذ نصت المادة 89 من الدستور الهولندي الصادر في 1887/11/30 على ضرورة تسبب الأحكام، كما سايرت هذا النظر ألمانيا الاتحادية فقد نصت المادة 104 من دستورها الصادر في 1949/05/32 على وجوب تسبب الأحكام، و الظاهر من النصين المذكورين أنهما عامين ويتسعان لكافة الأحكام على نحو ما هو مقرر في النظامين البلجيكي والإيطالي.

¹ -محمد علي الكيك، المرجع السابق ص79.

وفي اليونان ألترن النظام باعتبار تسبب الأحكام من القواعد الدستورية، حيث نص عليها المشرع في صلب الدستور، وغدا أساس الالتزام بما هو منصوص عليه في النصوص الدستورية على نحو ما تقرر في بلجيكا وإيطاليا وألمانيا حسب ما سلف البيان، ومن بين النظم التي جعلت الالتزام بالتسبب من الأصول والمبادئ الدستورية النظام القانوني الكويتي، الذي حرص مشرعه على إيراد هذه القاعدة ضمن النصوص الدستورية (مادة 53 من الدستور الكويتي).

ولا جدال في أن إسناد شرعية الالتزام بالتسبب إلى نص دستوري أمر بالغ الأهمية يضيف عليها صفة الأصول الدستورية مما يزيد في قوتها كضمانة للأفراد في مراجعة السلطات.¹

2/ النظم التي تجعل الالتزام بالتسبب قاعدة عادية:

إذا كانت طائفة من نظم الشرائع الرأسمالية قد رفعت قاعدة الالتزام بتسبب الأحكام إلى مرتبة الأصول والمبادئ الدستورية، فإن طائفة أخرى لم تسير هذا النظر ووقفت بالقاعدة المذكورة عند مستوى المبادئ القانونية العادية إذ جعلت أساس الالتزام بها قاعدة قانونية عادية وليست قاعدة دستورية.²

و من النظم التي ألترمت هذه القاعدة النظام القانوني الياباني فقد نصت المادة 191 مرافعات على وجوب تسبب الأحكام، وفي فرنسا اتجه المشرع إلى النص في دساتير الثورة الأولى على وجوب تسبب الأحكام، مما يعني تبني المشرع الدستوري لقاعدة الالتزام بتسبب الأحكام، لكن الأمر لم يدم طويلا ولم ترد مثل هذه القاعدة في الدساتير اللاحقة مما يجزم بأن المشرع عدل عن ذلك الاتجاه واتجه إلى طريق آخر، حيث اكتفى بتقرير الالتزام بالقاعدة المذكورة بموجب النصوص القانونية العادية، فأسند شرعيتها إلى القانون العادي، فمنذ صدور قانون 1790/248/12 اكتفى المشرع بتقرير هذه القاعدة في القوانين العادية واستمر على اتجاهه هذا حتى وقتنا الحاضر، إذا أعاد النص عليها في المادة 141 مرافعات فرنسي قديم وكذا المادة (7) من قانون النقض الصادر في 1810/04/20، ثم في المادتين 123 / 195 من تقنين تحقيق الجنايات القديم، وأخيرا أعاد تقريرها في المادتين

¹ - عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق ص 48.

² - محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 81.

495/455 من قانون المرافعات الفرنسي، وكذا في المادة 485 من قانون الإجراءات الجنائية الجديد.¹

3/ أساس الالتزام بالتسبيب في الأحكام في النظم الاشتراكية:

يقصد بالنظم القانونية الاشتراكية تلك النظم التي تطبق في الدول الاشتراكية، وهي المجتمعات التي تدين بالمبادئ الماركسية أو بمذاهب وأفكار تستمد جذورها من النظرية الماركسية والتي جرت على تسمية نفسها بالديمقراطيات الشعبية، ومن هذه الدول الإتحاد السوفيتي وغيره من بلاد الكتلة الشرقية التي أخذت نظمها السياسية والاجتماعية والقانونية عنه، ومن استقراء المؤلفات والمراجع الفقهية التي تناولت مسألة تسبيب الأحكام والأساس من الالتزام بها، يظهر لنا واضحا أن النظم القانونية التي سادت في هذه الدول قد ألتزمت خطأ واحدا في شأن تحديد أساس الالتزام بقاعدة تسبيب الأحكام، فلم تنقسم كما هو الحال في بلاد النظم الرأسمالية على طائفة تسند أساس ذلك الالتزام إلى المبادئ الدستورية وأخرى تسندها إلى القانون العادي، بل اتجهت جميعها إلى إسناد أساس الالتزام بتسبيب الأحكام إلى التشريعات العادية .²

ففي الإتحاد السوفيتي تعرض قانون المرافعات الأساسي للبيانات اللازمة لصحت الأحكام، فقضى في الفقرة الثانية من المادة 37 على التزام المحكمة ببيان وقائع الدعوى التي طرحت عليها وفقا لما، أستخلصه من الأوراق وكذا الأدلة التي أقامت عليها قضاءها في الدعوى، كما نصت المادة السالفة الذكر على التزام المحكمة ببيان سبب استبعادها للأدلة التي لم تعول عليها وبيان مادة القانون التي طبقتها على واقعة النزاع، كما نصت الفقرة الثالثة من المادة 39 من نفس التشريع على حجية الحكم الجنائي بما تضمنه من منطوق وأسباب على كافة المنازعات المدنية، وهكذا فإن الإتحاد السوفيتي إذ اقر مبدأ التسبيب، جعل أساس الالتزام به النصوص القانونية العادية حسب ما سلف البيان .³

¹ - عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق ص 50.

² - محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 83.

³ - قرين إكرام، المرجع السابق، ص 32.

ثانيا : الأساس القانوني لتسبيب الأحكام في القانون الجزائي

إن تسبيب الأحكام ضمانا من ضمانات تحقيق العدالة، كما تعد أيضا من أهم الركائز والدعائم التي يقوم عليها الحكم الجزائي، حيث لا يمكن تصور وجوده بدون ذكر الأسباب. ويقصد بأسباب الحكم الأسانيد التي يقوم عليها المنطوق من الناحية الموضوعية والقانونية، كما عرفت أيضا بأنها الأسانيد الواقعية والمنطقية والقانونية التي استندت عليها المحكمة لتصل إلى ما انتهجت إليه في منطوقها.

في الحقيقة هذه التعاريف هي من اجتهاد الفقه في ظل غياب أي تعريف قانوني أو حتى قضائي لمسألة التسبيب، إذ أن جل الاجتهادات القضائية كانت عن إبراز مكونات الحكم الجزائي من بينها الأسباب دون وضع أي تعريف لها.¹

ويرجع الكثير من الفقهاء الحديث على الأساس القانوني للتسبيب إلى اعتبار تسبيب الحكم هو شكل إجرائي لازم لصحة إصدار الحكم وأي خلل فيه يؤدي إلى بطلان الحكم ويجعله كأنه لم يكن، وكإشارة أن مسألة تسبيب الأحكام الجزائية لا تمس فقط الحكم الجزائي القاضي بالإدانة، بل يشمل أيضا الحكم الصادر بالبراءة،² وهذا بالرجوع إلى نص المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه " كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل أيضا على أسباب ومنطوق وتكون الأسباب أساس الحكم، ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعاوي المدنية."

وقد جاء هذا النص بصيغة واضحة وعامة ن حيث لم يستثني من ذلك أحكام البراءة إضافة إلى أن المحكمة العليا سلكت هذا الاتجاه، أيضا وعملا بنص المادة 162 من الدستور حيث نصت " تعلل الأحكام القضائية"، إذ يعتبر التسبيب التزام دستوري قبل كل شيء، فتخلف أو خلو الحكم من الأسباب يعرضه للبطلان والنقض، فالتسبيب هو نقطة نضر دقيقة من الجانب الفني والأسباب هي أساس هذا القرار التي أوجدها قانون الإجراءات الجزائية، وهو بذلك يساهم في تدعيم مبدأ المحاكمة العادلة.

¹ - قرين إكرام، المرجع السابق، ص32.

² - شرفة وليد، فركان كنزة، المرجع السابق، ص18.

المبحث الثاني: ضوابط تسبب الأحكام

يجب أن تتوافر في التسبب شروط موضوعية حددتها محكمة النقض الفرنسية في ستة عناصر:

1. الشمولية: يقصد بها أن يكون التسبب شاملا لكل عناصره .
 2. المنطقية: ويقصد بها أن يعبر التسبب عن منطقية الأمور وحسن التفكير و التقديم السليم للأشياء و نتائجها.
 - 3 . التجريد: و هو أن يعبر التسبب عن ذاتية الشيء بعيدا عن المزاج الشخصي و ما يؤثر في خلجات النفس.
 4. الدقة: بمعنى أن يكون التسبب واضحا يفيد المعنى المقصود بعيدا عن أي تأويل.
 - 5 . المرجعية: وهي أن يكون التسبب مستمدا من الوقائع وظروف الحالة التي تعرض لها القاضي أثناء المرافعات.
 6. الإقناع: ويقصد به التبرير الفعلي لما قرره القاضي في حكمه وفقا لمنطقه في فهم عناصر القضية¹.
- لذا سنتناول في هذا المبحث الحكم الجزائي الواجب التسبب من جهة أولى، وقواعد تسبب الحكم الجزائي من جهة ثانية .

المطلب الأول: ماهية الحكم الجزائي الواجب التسبب

للقاضي الجزائي حرية تقدير الأدلة الجنائية ووزنها وتقديرها وهو بذلك حر في الأخذ بالدليل الذي اطمئن له لتكوين اقتناعه، وحتى يكون اقتناع القاضي سليما بما ينعكس بصورة ايجابية على صحة وعدالة الحكم الجزائي ألزم القانون القضاة بتسبب أحكامه²، وعلى هذا الأساس سنحاول تحديد الحكم الجزائي الواجب التسبب من خلال مفهوم الحكم.

¹ - علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية المجلد3، في المحاكمة، ص 342، 343.

² - عيدة بلعابد، المرجع السابق، ص203.

الفرع الأول: تحديد الحكم الجزائي الواجب التسبيب

سوف نتطرق في هذه النقطة إلى تحديد الحكم الجزائي الواجب التسبيب، ثم نتطرق إلى معيار تحديد الحكم الجزائي الواجب التسبيب

أولاً: تحديد الحكم الجزائي الواجب التسبيب

أن تحديد الحكم الجزائي الواجب التسبيب يتبن من خلال تحديد مفهوم الحكم القضائي في تحديد نطاق الالتزام في التسبيب، فإذا كان المفهوم واسعاً أثر ذلك على نطاق هذا الالتزام بأن يشمل الكثير من الأحكام، وإذا كان المفهوم ضيقاً، فإن الالتزام بالتسبيب سيضيق أيضاً¹.

أ- المفهوم الواسع لمدلول الحكم

يعتبر الحكم حسب المفهوم الواسع لمدلول الحكم " هو كل عمل يصدر من السلطة القضائية سواء كان فاصلاً في خصومة أم لا".

ب- المفهوم الضيق لمدلول الحكم

أما معنى الحكم وفقاً للمفهوم الضيق " هو كل ما يصدر عن القاضي في منازعة دون أن يتطرق إلى باقي الأعمال القضائية"².

ج- مفهوم الحكم الجزائي

سوف نتطرق إلى تعريف الحكم من الناحية اللغوية والاصطلاحية والشرعية والفقهاء الجنائي

1/ الحكم لغة:

هو مصدر حكم يحكم، أي قضى ويأتي الحكم من الحكمة التي يستوجب وضع الشيء في محله ومن صفات الأحكام و الإلتقان وبث الأمر والفصل فيه، والتدبر وحتى التقدير، وإسناد الأمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً .

¹ - عيشاوي أمال، تسبيب الحكم الجزائي الصادر بالإدانة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 12 . ص427.

² - قرين إكرام، المرجع السابق، ص21.

2/الحكم اصطلاحاً:

هو تعيين الحكم والالتزام به، وفصل الخصومات، وقطع المنازعات، وسمي القضاء حكماً لما فيه من منع المظالم مأخوذ من الحكمة التي توجب وضع الشيء في موضعه، وهو إعلان القاضي عن إرادة القانون في النزاع المطروح عليه ويلتزم به أطراف الدعوى.

3/ الحكم شرعاً :

الحكم في الفقه الإسلامي هو كل قرار يصدر من القاضي وذلك فصلاً في منازعة معينة وفقاً لشرع الله .

و الحكم عند الأصوليين هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير أو الوضع.

إن تعريف الحنفية للحكم : بأنه قول ملزم يصدر عن ولاية عامة" وقيل هو قطع القاضي للمخاصمة وحسمه إياها على وجه المخصوص، لإخراج الصلح الذي يجري بين الخصمين و الحكم عند المالكية هو "الإخبار عن الحكم الشرعي على سبيل الإلزام".

أما الشافعية عرفوا الحكم أيضاً على أنه "الإلزام ممن له الإلزام".¹

4/الحكم في الفقه الجنائي:

هناك العديد من التعريفات للحكم الجنائي، فهناك من يري " أن الحكم الجنائي الذي تنتهي إليه المحكمة في الدعوى المعروضة عليها وذلك بعد النطق بالحكم بعد المداولة خروج الدعوى من حوزتها".

وهناك تعريف آخر أن الحكم الجنائي "هو القرار الذي تفصل به المحكمة في موضوع الدعوى أو في مسألة يلزم الفصل فيها قبل الولوج في الموضوع.

ومع تعدد التعريفات إلا أن التعريف الأقرب إلى ما يشمله الحكم هو " إعلان القاضي عن إرادة القانون أن تتحقق في واقعة تحقيقاً لنتيجة قانونية يلتزم بها أطراف الدعوى.

وهنا وجب التفرقة بين الحكم وبين المحرر الذي يكتب عليه الحكم، فهذا الأخير ما هو إلا سند يثبت به الحكم فقط، وعليه يقال أن الحكم هو " قانون واقعي خاص"²

فمن خلال هذه التعاريف نخلص أن الحكم يتميز بما يلي:

¹. عيشاوي آمال، المرجع السابق، 427، 428.

². قرين إكرام، المرجع السابق، ص22.

- انه يصدر من محكمة تتبع جهة قضائية أي مختصة.
 - انه يصدر بما للمحكمة من سلطة قضائية، أي يصدر في خصومة .
- ومن هنا، كل عمل صادر عن هيئة غير قضائية لا يعد حكما ولو كان من بين أعضائها احد القضاة، والقرار الصادر من المحكمة بمناسبة ممارستها السلطة الولائية لا يعد حكما مالم ينص القانون على خلاف ذلك.¹

ثانيا :معيار تحديد الحكم الجزائي الواجب التسبيب

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى المعيار المحدد للأحكام الجزائية واجبة التسبيب ضمن نظرية العمل القضائي، ولتحديد هذا المعيار لا بد من الاستعانة بالنظريات التي قيلت في العمل القضائي لتحديد هذه الأحكام.²

فالمحاكم تصدر العديد من الأعمال والقرارات ذات الطابع القضائي وبالتالي فإنها ليست من طبيعة واحدة، بل تختلف طبيعتها باختلافها وتنوعها.

ولمعرفة هذا المعيار وجب التمييز بين الحكم والعمل الولائي ضمن اتجاهين رئيسيين هما الاتجاه الشكلي والاتجاه الموضوعي.

أولاً: الجانب الشكلي

ويذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن الحكم هو العمل الصادر من السلطة ذات طبيعة قضائية، أي كل عمل صادر عن السلطة القضائية، وهذا ما عرضه للنقد لاعتماده على جهة إصدار العمل دون أن يلتفت إلى مضمون العمل أو عناصره الداخلية، كما يؤخذ عليه أيضا انه وسع كثيرا في مفهوم الحكم مما يجعله عاجزا عن تحديده بالمعنى الفني الدقيق.

ثانيا الجانب الموضوعي

وأساس هذا المعيار هو انه يقوم على تحليل عناصره، و أول هذه العناصر هو الادعاء وهو بمثابة مقدمة حتمية للعمل القضائي، أي ينظر هذا الاتجاه إلى مضمون العمل وعناصره دون النظر أو الاهتمام بشكل أو إجراءات إصداره.

¹ عيشاوي أمال، المرجع السابق، 429.

² قرين إكرام، المرجع السابق، ص22.

ومع كل هذا فقد تعرض هذا الاتجاه للنقد، لأنه غير كاف لتحديد ماهية الحكم بالمعنى الدقيق، لأنه يتجاهل الشكل والإجراءات، ويركز فقط على الناحية الموضوعية.¹

ثالثا الجانب المختلط

وأساسه هو الجمع بين المعيار الشكلي والمعيار الموضوعي، و وفق هذا المفهوم يعتبر الحكم هو " كل قرار يصدر من المحاكم بقصد الفصل في خصومة معينة".² وبالتالي فإن الجمع بين المعيار الشكلي والموضوعي يمكن من خلاله تمييز الحكم بسهولة عما يشابهه من الأعمال القضائية الأخرى، ومن جهة أخرى، فإن عمل القاضي الذي ينبغي تسببيه يرتبط بالفكر والمنهج الذي سلكه القاضي، وصحة التسبيب وعيوبه يرتبطان بالكيفية التي عبر بها القاضي عن الفكر الذي تبناه.³

ونتيجة لذلك فإن الحكم الجزائي الواجب التسبيب هو الحكم الذي يكون فاصلا في الموضوع أو في مسألة واقعية أو قانونية يترتب عليها اثر في القرار النهائي الذي يحكم به قاضي الموضوع.⁴

الفرع الثاني: وظائف التسبيب

يعتبر التسبيب ضمانا من أعظم الضمانات التي بنيت عليها الحضارة القانونية والتي تجنب العدالة البشرية تحرك الرأي وسطوة العاطفة، وهي تقف جدار منيعا ضد أي اختلاف قد يصيب النفس البشرية أو انفعال قد يوتر في عدالة البشر فالقاضي يتمتع بسلطة ولكنها سلطة محدودة فلا بد من رقابة ومحاسبة عند استعمالها، فالتسبيب يمكن من خلاله تحقيق الرقابة على عمل القاضي، فإذا كان التسبيب هو الأصل في مجال الأحكام القضائية فهو ليس مجرد شكل تطلبه المشرع وإنما هو نظام قانوني يستهدف تحقيق مصالح معينة سواء في الصالح العام أو الصالح الخاص.⁵

¹ - عيشاوي أمال، المرجع السابق، ص430.

² - عبد القادر الشخيلي، المرجع السابق، ص74.

³ - عيشاوي أمال، المرجع السابق، ص431.

⁴ - قرين إكرام، المرجع السابق، ص23.

⁵ - محمد على الكيك، المرجع السابق، ص64.

أولاً: التسبيب المتعلق بالصالح العام

يقوم تسبيب الأحكام بأداء وظيفة هامة تتعلق بالصالح العام تتمثل في فتح المجال للرقابة على صحة الأحكام القضائية من قبل المحاكم الأعلى درجة سواء أكانت محاكم استئناف أو محكمة العليا باعتبارها محكمة قانون، ومن جهة أخرى فإن الالتزام بالتسبيب يدعو القاضي إلى الاعتناء بحكمه وتمحيص رأيه التمحيص الكافي وإن يحسن دراسة مما يؤدي إلى تقوية الحكم الذي يصدره وبث الثقة فيه والعمل على إثراء الفكر القانوني، فعن طريق تسبيب الحكم يمكن الوقوف على كيفية فهم وتطبيق القضاء للقواعد القانونية.¹

أ- دور التسبيب في الرقابة على صحة الأحكام

يلعب التسبيب دور هام في تحقيق فعالية نظام الطعن، وذلك من خلال تمكين محكمة الاستئناف والمحكمة العليا من مباشرة دورها في الرقابة على صحة الأحكام الصادرة من محاكم الموضوع.

ب- دور التسبيب في إخضاع الأحكام لرقابة محكمة الاستئناف

يعد الاستئناف من طرق الطعن العادية يسلكه أي طرف من أطراف الخصومة متظلماً من الحكم بحقه عن محكمة الدرجة الأولى وجه تظلمه من هذا الحكم، سواء كان ذلك متعلقاً بتطبيق القانون.²

نظم المشرع الجزائري الطعن بالاستئناف في المواد (416-458) من قانون الإجراءات الجزائية إضافة إلى مواد آخر نجدها في نفس القانون فبيان المحاكم الابتدائية لأسباب حكمها تستطيع محكمة الاستئناف مراقبة صحة هذه الأحكام سواء ما تعلق بسلامة استخلاص الواقعة وفقاً لعناصر القانونية والظروف المحيطة بها، أو مدى صحة الدليل على ثبوتها وكيفية ردها على الطلبات الهامة والمدفوع الجهرية التي تمت إثارتها وصحة التكييف قضاة الاستئناف من التحقيق من صحة النشاط الإجرائي الذي قام به قاضي محكمة أول درجة بما يخص كفاية ومنطقية فهمه للواقعة ومدى احترامه لحقوق الدفاع وصحة تطبيقه للقانون.

¹ - محمد الأمين الخرشة، المرجع السابق، ص 64.

² - بالهاني صفاء- غيلاني ريحانة، التسبيب في المواد الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، حقوق تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة ورقلة، سنة 2020، ص 31.

ما يزيد من أهمية بيان الأسباب بضمان رقابة محكمة الاستئناف على محاكم الدرجة الأولى انه تتأكد الاستئناف من صحة قضاء محاكم الدرجة الأولى وسلامة تسبيب أحكامها فأنها تتبنى هذه الأسباب وتأخذها أسباب لحكمها.

د- دور التسبيب في تقوية الحكم وإثراء الفكر القانوني

إن الالتزام بالتسبيب يلزم القاضي الاهتمام بحكمه وذلك كي يقنع الخصوم والرأي العام بعدالته ويتوقع الرقابة المحتملة على الحكم الذي يصدره وهذا ما يؤدي إلى تقوية الحكم ويبتعد عن أي خطأ قد يشوبه، ومن جانب آخر فإن الالتزام بالتسبيب من شأنه إثراء الفكر القانوني، إذ من خلاله يمكن الوقوف على التفسير القضائي ولذلك فالتسبيب لديه دور هاماً في تقوية الحكم وإثراء الفكر القانوني.¹

د/1 دور التسبيب في تقوية الحكم:

تلعب الأسباب دوراً هاماً في تقوية الحكم وإخراجه الإخراج السليم ويبدو هذا الدور فيما يلي:

- دور التسبيب في تكملة بعض البيانات الديباجة والمنطوق:

فبالنسبة للديباجة يكون عندما تخلو من بيان اسم المجني عليه فالأسباب تتم ببيانه إما بالنسبة للمنطوق هو النتيجة التي تؤدي إليها الأسباب ومنه سند التقص في منطوق الحكم من أسبابه.

- دور التسبيب في اكتساب الحكم لحجية الأمر المقضي:

يقصد بالحجية أن الأحكام التي صدرت من القضاء تعتبر حجة بما فصلت فيه لان الحكم إذا صدر في نزاع فانه يعد مطابقاً للحقيقة حتى ولو لم يكن كذلك من ناحية الواقع، ومن ثم يمنع على الخصوم أن يعاودوا الالتجاء إلى القضاء في نزاع مسبق الفصل فيه.²

تفصل الأسباب على المنطوق عظيم فهي التي تؤدي إليه وبما تحقق له النشأة ويتمتع بالقوة فالمنطوق يعتبر قرار المحكمة الفاصل في الدعوى بالتالي هو الذي يملك حجية الأمر المقضي، غير انه لا يصلحها إلا بفضل الأسباب إذا أي غموض يصب المنطوق فالوسيلة لازالت هذا الغموض هو الاتجاه إلى الأسباب لان هذه الأخيرة هي التي توضح المنطوق

¹ -محمد الامين الخرشة، المرجع السابق، ص103-104.

² -محمد الامين الخرشة، المرجع السابق، ص106.

فهي المقدمات التي يتولد عنها وبالتالي هي تمنحه القوة التي تجعله يتمتع بقوة الأمر المقضي فيه.¹

د/2 دور التسبيب في إثراء الفكر القانوني:

يتحقق هذا الإثراء من خلال دراسة أسباب الأحكام وتحليلها والتعليق عليها فالقاضي عندما يطبق القانون يفسره وينتقل من الناحية النظرية إلى الناحية التطبيقات ما يساعد على فهم النصوص القانونية ويكشف ما يشوبها من القصور أو غموض أو ما يحتويها من ثغرات، كما أن الأحكام التي تثير مشاكل قانونية، فبدون الأسباب وتعليق الفقه عليها لا يوجد الملاحظات القانونية على احكم القضاء.

ثانيا : التسبيب المتعلق بالصالح الخاص

إذا كان تسبيب الأحكام يقوم بأداء وظيفة تتعلق بالصالح العام تتمثل في فتح سبل الرقابة على الأحكام فانه أيضا يؤدي دورا هام يتمثل في حماية الخصوم والحفاظ على مصالحهم الخاصة من خلال كفالة الدفاع وتوظيف مبدأ حياد القاضي .

وسنتناول بيان دور التسبيب في حياد القاضي والحفاظ على حق الدفاع.

أ- دور التسبيب في حياد القاضي:

الحياد هو عدم الانحياز أي أن القاضي لا يجب أن ينحاز إلى أي من الخصوم في الدعوة وهذا الحياد لا بد أن يتحقق سواء في مجال موضوع النزاع أو في البحث عن الأدلة وتقديرها.²

فالتسبيب يبين مدى التزام القاضي باحترام الخصوم بحيث لا يحق له إضافة عناصر جديدة أو طلبات لم يتمسك بها الخصوم أما فيما يخص البحث في أدلة الدعوة فالقاضي يلتزم بما يطرح عليه في الدعوة فلا يجوز أن يبني حكمه إلا على الأدلة التي لها مصدر في الأوراق والتي تم طرحها للمناقشة أمام الحضور فلا يجوز أن يقضي بأجل استقائها من خارج ملف الدعوى.³

¹ - بالهاني صفاء- غيلاني ربحانة، المرجع السابق، ص33.

² - محمد الأمين الخرشة، المرجع السابق، ص106.

³ - محمد على الكيك، المرجع السابق، ص67-68.

من خلال ما سبق ذكره يتضح أن تسبيب الحكم هو الوسيلة الوحيدة التي تكشف عن التزام القاضي فيما انتهى إليه من قضاء بمبدأ الحياد، فمن خلال الاطلاع على أسباب الحكم يمكن الحكم على ما فصل فيه القاضي، وهل يدخل ضمن طلبات الخصوم المطروحة عليه من عدمه، وما إذا كانت أدلة الإثبات مستقاة من ملف الدعوى المطروحة عليه أو من خارجه أو من معلوماته الشخصية .

من هنا كان التسبيب دائما محققا لمبدأ حياد القاضي مما يجعله أداة لحماية مصالح الخصوم الخاصة.¹

ب- دور التسبيب في الحفاظ على حقوق الدفاع

أن بيان الأسباب يؤدي دورا أساسيا في الحفاظ على حقوق الدفاع المقررة لخصوم الدعوى والتي تتركز في فكرة جوهرية هي مبدأ المواجهة بين الخصوم فالتسبيب بلعب دور في الكشف عن أي إهدار لهذا الحق من طرف القاضي، فالقاضي عندما يبين الأسباب الواقعية والقانونية التي توصل بها إلى الحكم فهو بذلك يؤكد للخصوم وللمحكمة الأعلى درجة في الرقابة من انه احترم حق الدفاع، وعليه فان القاضي يلتزم بان يبين أسباب الرد على الطلبات الهامة و الدفع الجوهري التي أثارها الخصوم أمامه، وتوافر الشروط اللازمة والجوهرية التي تلزم القاضي بالرد عليها.²

المطلب الثاني: قواعد تسبيب الحكم الجزائي

ما دام الحكم الجزائي هو عمل مركب بين الواقع والقانون وخلاصة العمل القضائي الذي يقوم به القاضي الجزائي فان محتوى الحكم يجب أن يتضمن أيضا أسباب الرد على الطلبات الهامة و الدفع الجوهري مع الإشارة إلى أن هذه البيانات مستوجبة سواء في الحكم بالإدانة أو البراءة، إلا أن هذا الأخير لا يهتم كثيرا بالأسباب، ويرجع ذلك إلى أن الحكم بالبراءة ما هو إلا حكم كاشف لأصل ثابت في الإنسان وهو أصل البراءة.

فإننا نقسم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين، نخصص الأول لقواعد تسبيب الأحكام الفاصلة بالإدانة والثاني بقواعد تسبيب الأحكام الفاصلة بالبراءة.

¹ - محمد الأمين الخرشة، المرجع السابق، ص 107.

² - محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 69.

الفرع الأول: تسبيب الحكم الجزائي الصادر بالإدانة

يعتبر تسبيب الحكم الجزائي الصادر بالإدانة مفروض على القاضي وفق قواعد محددة والتي تكون موجودة وكافية ومنطقية تعطي للحكم قوة تقيه من البطلان، لكن مع إمكانية الرقابة عليه بواسطة الطعن¹، ومن ثمة سنقوم بتقسيم دراسة هذا الفرع إلى عنصرين نتطرق في الأول إلى تسبيب الحكم من حيث الوقائع و القانون، و في الثاني تسبيب الحكم من حيث اختيار الجزاء و تقديره.

أولاً/ تسبيب الحكم الصادر بالإدانة من حيث الوقائع والقانون:

1. بيان الواقعة وظروفها:

إن بيان الواقعة وظروفها يكتسي أهمية كبرى خصوصاً في الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة، كون أن هذه الأخيرة ستهدم قرينة البراءة التي يتمتع بها الفرد. والمقصود ببيان الواقعة بيان توافر أركان الجريمة التي عواقب عنها المتهم بيانا كافيا من سلوك مادي، وقصد جنائي، ونتيجة معينة إذا كانت الجريمة تتطلب لقيامها توافر نتيجة معينة، ورابطة سببية بين الفعل والنتيجة.²

كما أوجب القانون في كل حكم إدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التي وقع فيها، والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم، وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها، و علة هذا البيان هو تمكين المحكمة العليا من مراقبة أن الجريمة قد استكملت كل عناصرها التي يشترطها القانون، وأنها تقع حقيقة تحت النص الذي طبقته وأن يعلم المتهم على وجه الدقة بالأفعال التي يعاقب عليها.

¹ عيشاوي أمال، المرجع السابق، ص425.

² رؤوف عبيد، ضوابط لتسبيب الأحكام الجنائية و أوامر النظر في التحقيق، دار الفكر العربي، مصر 1986، ص23

وقد قضت المحكمة العليا بالجزائر في قرار لها حول عدم بيان وقائع القضية جاء فيه "يجب لصحة الحكم أو القرار القاضي بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تحقق فيه أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة أو المجلس بثبوت ارتكابها من طرف المتهم".¹

كما قضت أيضا في قرار لها جاء فيه " إن عدم بيان الوقائع المسندة إلى المتهم بيانا كافيا في قرار غرفة الاستئنافات الجزائية القاضي بالإدانة يؤدي إلى النقض إذا كانت الأسباب الواردة فيه لا تسمح للمجلس الأعلى بممارسة حقه في الرقابة"²

2- بيان النص القانوني العقابي:

على القاضي تحديد القاعدة القانونية المتضمنة للواقعة الإجرامية المراد تطبيقها على هذه الأخيرة، ويجري القاضي في إطار ذلك عملية القياس القضائي بتحليل القاعدة القانونية على معطيات النزاع الواقعة، و من شروط تسبيب الحكم أن ينص الحكم صراحة على النص القانوني الذي أدين المتهم به، فيجب أن يبين الحكم النص القانوني الذي اخذ المتهم به في الإدانة، وتكفي الإشارة إليه دون ذكره بالتفصيل، كما اوجب الإشارة إلى النص القانوني المطبق في حالة الاعتماد على الظروف المشددة أو المخففة.³

إن المقصود بالنص القانوني الذي يجب أن يشير إليه الحكم الصادر بالإدانة و يذكره قاضي الموضوع في أسباب الحكم هو النص التجريمي الذي يتضمن النص على الجريمة و العقوبة المقررة لها، ولذلك فلا ينصرف هذا الالتزام إلى بيان النصوص التي تقتصر في مضمونها على وصف الجريمة، و تعريفها القانوني والعكس صحيح⁴، أي إذا قررت المحكمة معاقبة متهم بجنحة السب فلا يكفي ذكر نص المادة 297 قانون العقوبات، بل يجب إتباعها بنص المادة 299 من نفس القانون، و قد قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها الصادرة بتاريخ 25.10.2000 تحت رقم 212281 " أنه متى ثبت من أوراق الطعن أن قضاة الموضوع

¹ قرار صادر في 8/5/1973 رقم 8702 مشار إليه جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، بدون طبعة،

المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996، ص190

² قرار صادر في 12/11/1985 رقم 36724 مشار إليه جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، بدون طبعة،

المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 1996، ص110

³ عيدة بلعابد، المرجع السابق، ص 207.

⁴ القرار رقم 205713، صادر بتاريخ 2000/06/14، نقلا عن نبيل صقر، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية.

لم يشيروا إلى النص القانوني المجرم للوقائع فانه لا يعتبر تأسيسا قانونيا سائغا للقرار المطعون فيه مما يؤدي إلى النقض والإبطال¹

مع الإشارة إلى أن المحكمة العليا لا تفرق بين أسباب البراءة بل جاءت قراراتها شاملة لكل أحكام البراءة " إذا كانت المادة 314-9 ق إ ج تستلزم ذكر النصوص القانونية في الحكم القاضي بالإدانة، فان القاعدة لا تطبق على الحكم الصادر بالبراءة.²

3. التدليل على ثبوت الواقعة:

يقصد بالتدليل إبراز القاضي الأدلة المختلفة التي كون منها القاضي اقتناعه حول ثبوت الواقعة الإجرامية أو عدم ثبوتها، ومن حيث تسبها إلى المتهم أو نفيها عنه التي تكون قد طرحت بالجلسة والمستقاة من ملف القضية والخاضعة لمناقشة الخصوم والقاضي،³ والتدليل هو إبراز الأدلة القانونية والموضوعية التي كونت عقيدة المحكمة، وكانت سندا لقضاء الحكم فيها، لذا يقال أن القاضي الجزائي لا يسأل لماذا اقتنع (حرية اقتناع) ولكن يسأل بماذا اقتنع (التدليل في الأحكام).⁴

تتنوع أدلة الإثبات في المواد الجزائية بين تلك التي يدركها القاضي بنفسه في جلسة المحاكمة كاعتراف المتهم، شهادة الشهود، المعاينة، فحص المستندات و تقارير الخبراء، و بين أدلة أخرى يستنبطها بذكائه كالقرائن القاطعة، أما الدلائل والقرائن غير القاطعة فلا تصلح بذاتها لأن تكون أساسا منفردا للأحكام الجزائية التي يجب أن يكون مبناها اليقين. فالأدلة إذن هي أداة إسناد الواقعة إلى المتهم باقترافها، ومن ثمة إدخالها في دائرة النص العقابي الذي ينطبق عليها وفقا لعناصرها القانونية، وعن طريقها تستطيع المحكمة العليا أن تتبين صحة الحكم من فساد، فإذا لم يبين القاضي مضمون الأدلة فإن ذلك يعد قصورا في التسبيب الواقعي مما يؤدي إلى نقض الحكم و إبطاله.

¹ القرار رقم 212281، صادر بتاريخ 2000/10/25، نبيل صقر، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية.

² قرار بتاريخ 1983/03/01، رقم 730،31، قرين أكرم المرجع السابق ص35.

³ - عيدة بلعابد، المرجع السابق، ص207.

⁴ - قرين إكرم، المرجع السابق، ص36.

في إطار هذا قضت المحكمة العليا بالجزائر في قرار لها جاء فيه " على قضاة الموضوع أن يبينوا في قرارهم أدلة الإثبات التي أدت إلى اقتناعهم وان هذه الأدلة قد وقعت مناقشتها حضوريا أمامهم طبقا للمادة 212 من ق.إ.ج.¹

ولا يكفي ذكر الدليل لإسناد الواقعة إلى المتهم بل يجب أن يكون هذا الدليل بالإضافة إلى وجوده حاملا للأوصاف التالية:

* أن يتم طرح الدليل للمناقشة أثناء نظر الدعوى، وهو ما استقرت عليه المحكمة العليا في قراراتها.

* أن يكون الدليل المعتمد عليه في الإدانة مشروعا.

ثانيا/ تسبيب الحكم الصادر بالإدانة من حيث اختيار الجزاء وتقديره:

يتمتع قاضي الموضوع في القانون الجزائري بالسلطة الكاملة في اختيار الجزاء وتقديره ليلائم الحالة المعروضة عليه، و يناسب شخصية مرتكبها، ويلتزم القاضي ببيان الأسباب التي جعلته يستعمل سلطته على نحو معين حتى لو ذهب إلى توقيع الحد الأقصى أو الأدنى للعقوبة، فهو في نطاق سلطته، طالما لم يجاوز الحدود التي قيده القانون بها.

و المحكمة العليا لا تراقب قاضي الموضوع في استعماله هذه السلطة إلا من حيث التزامه الحدود الموضوعية لها، و القاعدة المستقر عليها في قضاء المحكمة العليا أن تقدير العقوبة التي يستحقها كل متهم من سلطة الموضوع يكون في حدود ما هو مقرر بالقانون للجريمة المعاقب بها.

و ليست المحكمة ملزمة بأن تبين الأسباب التي من أجلها أوقعت عليه العقوبة بالقدر الذي ارتأته، وإعمال الظروف التي تراها المحكمة مشددة أو مخففة².

و ما يدخل في سلطتها الموضوعية في تقدير قيام الظروف المخففة أو عدم قيامها يعود لقاضي الموضوع دون معقب عليه في ذلك، ولكن المحكمة ملزمة ببيان الأسباب التي تستند إليها لإفادة المتهم بالظروف المخففة أو العقوبة الموقوفة بالتنفيذ³.

¹ -قرار صادر في 1982 - 5 - 27 رقم 286/25 مشار إليه جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص . 193

² -أحسن بوسيقعة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، بيروت، طبعة 2010.ص201.

³ - سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 918، 917.

أما إذا رأت المحكمة أن لا تفيد المتهم من ذلك، فهي غير ملزمة ببيان الأسباب، وقد قضت المحكمة العليا في القرار رقم 212841 الصادر بتاريخ 27-09-2000 " أن النزول أقل من الحد الأدنى للعقوبة المقررة في المادة 407 من قانون العقوبات المطبقة في قضية الحال كان يقتضي وجوبا الإشارة إلى أحكام المادة 53 من نفس القانون، كما أن إفادة المتهم من إجراء إيقاف التنفيذ للعقوبة المحكوم بها عليه كان يتطلب أيضا وجوبا التتويه إلى الشروط المنصوص عليها في المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه طالما أن القرار المطعون فيه لم يتضمن ذلك فانه يكون مشوبا بالقصور في التعليل، وبالتالي قابلا للبطلان"¹.

كما قضت أيضا في الملف رقم 242062، قرار الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، تاريخ القرار 2000/09/25 حيث جاء فيه " قضية الموضوع لما قضاوا بتعديل الحكم المستأنف و جعلوا العقوبة المحكوم بها موقوفة النفاذ دون التتويه صراحة لشروط المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية و دون تعليل مما يؤدي إلى تصريح ببطلان القرار المطعون فيه"².

الفرع الثاني: كيفية تسبب الأحكام الصادرة بالبراءة

إن الحكم الصادر بالإدانة ونظر لخطورته الاستثنائية دفعت بالمشرع إلى التشدد، و هو بصدد فرض التزام تسببيه من طرف الجهات القضائية، وهذا تماشيا مع مساسه بحريات الأفراد، أما بالنسبة للحكم القاضي بالبراءة فلم يعن به المشرع عناية سابقة لكونه قرر أن الأصل في الإنسان البراءة، و لكن هذا لا يقلل من أهمية تسببيه، و ضرورة ذكر الأسباب الكافية التي تبرر صدوره على النحو الذي صدر عليه.³

وقد خلا نص المادة 379 قانون إجراءات جزائية من وجوب بيان النص القانوني الواجب التطبيق في الأحكام الصادرة بالبراءة، فقد نصت هذه المادة صراحة على وجوب بيان النص القانوني في الأحكام الصادرة بالإدانة، ويعود السبب في ذلك إلى أن بيان النص العقابي يكون واجبا فقط في أحكام الإدانة تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية، والذي يلزم القاضي ألا

¹ - القرار رقم 212841، تاريخ القرار 2000/09/27، نقلا عن نبيل صقر، الاجتهاد في المواد الجزائية.

² - الملف رقم 242062، قرار الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، تاريخ القرار 2000/09/25 .

³ - بالهاني صفاء-غيلاني ريحانة، المرجع السابق، ص51.

يعاقب إلا على جريمة منصوص عليها في القانون، و ألا يحكم إلا بعقوبة مقررة سلفا في القانون للجريمة التي انتهت إلى ثبوتها ونسبتها للمتهم¹.

ولكن ليس الأمر كذلك دائما لأن النص العقابي له علاقة جدلية بالواقعة المعاقب عليها، فإذا كان نص المادة 379 قد خلا أيضا من ذكر الواقعة في حال الحكم بالبراءة، فإن الأمر يختلف فيما إذا كانت البراءة لأسباب واقعية أم لأسباب قانونية. فالقرارات القضائية بالبراءة مثلها مثل الصادرة بالإدانة، يجب أن تعلل تعليلا كافيا حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون، فالقرار الذي يكتفي الحكم بالبراءة بمقولة انه يوجد شك لصالح المتهم يعتبر ناقص التسبيب ويستوجب النقض.²

ويكون الغرض من بيان الواقعة في الحكم الصادر بالبراءة هو مراقبة المحكمة العليا بأن القاضي لم يقضي بالبراءة إلا بعد التثبت من عدم توافر الأسباب الواقعية للإدانة أو بتوافر الأسباب القانونية للبراءة، وإلى هذا بالذات ذهبت المحكمة بقضائها إلى "أن الحكم بالبراءة دون بيان للأسباب الموضوعية أو القانونية التي أدت إلى ذلك يتجسد عنه النقض".³

أولا/ البراءة لأسباب واقعية:

في الأحكام الجزائية الصادرة بالبراءة يكفي أن يورد قاضي في الموضوع السبب الذي دفعه إلى تبرئة المتهم وذلك عن طريق سرد الوقائع دون تفصيل وعدم التفصيل في بيان واقعة البراءة يكون أساسا في الأحكام التي تستند إلى الأسباب موضوعية كعدم كفاية الأدلة أو عدم صحتها لأنها تتعلق بحرية القاضي في تكوين اقتناعه (الشك يفسر لصالح المتهم).⁴

فتنص المادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية أنه " إذا رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكون أية جريمة في قانون العقوبات أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم قضت ببراءته من المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف".

¹. تنص المادة 379 من قانون الاجراءات الجزائية على ما يلي : " كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف و حضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، و يجب أن يشتمل على أسباب و منطوق، و تكون الأسباب أساس الحكم، و يبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة و الأحكام في الدعاوى المدنية، و يقوم الرئيس بتلاوة الحكم".

² - الأستاذ جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول. ص 122.

³ - جيلالي بغدادي، مرجع سابق، الجزء الأول، ص 124.

⁴ بالهاني صفاء- غيلاني ربحانة، المرجع السابق، ص 51.

وبيان ذلك لا يتحقق إلا بالإحاطة الصحيحة بالواقعة وبياناتها الجوهرية، وتمحيصها التمهيد السائق والكافي والتفنيذ الكافي لأدلة الثبوت التي قذمتها سلطة الاتهام، أو التي تكشف عنها أوراق الدعوى، بحيث أن هذه الأسباب تصلح بالفعل لترتيب النتيجة التي انتهى إليها قاضي الموضوع.

ويحصل أنه قد يصدر الحكم أو القرار بالبراءة لأسباب واقعية، ذلك أن المادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية تجيز للمحكمة إذا رأت أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكون أي جريمة يعاقب عليها القانون أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم قضت ببراءة هذا الأخير، وهو ما جاء في القرار الصادر يوم 16-04-1974 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 9693.¹

ثانيا/ البراءة لأسباب قانونية:

أن الحكم الصادر بالبراءة تتعدد أسبابه القانونية بين تلك التي تمنع مسؤولية المتهم، أو بين تلك التي تبيح فعله أو تمنع عقابه، و بين تلك التي تتعلق بأسباب إجرائية تتحقق من خلال مخالفة قواعد الحصول على الأدلة التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية كضمانات للمتهم، ولأن الحكم الصادر بالبراءة فيه تقرير لمبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة، فهل يمكن أن تتأسس البراءة على أدلة غير مشروعة؟

إن أحكام الإدانة يجب أن تستند دائما إلى أدلة مشروعة باعتبار أن هدم قرينة البراءة لا يتحقق إلا بالوسائل المشروعة التي يتم الحصول عليها وفقا للقانون، فإن أحكام البراءة يمكن أن تتأسس على وسائل غير مشروعة، فالمشروعية ليس بشرط واجب في دليل البراءة، ذلك أن حق المتهم في الدفاع عن نفسه هو حق مقدس يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التي لا يفيدها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤدي العدالة معا إدانة بريء²، و هذا ما قرره المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية في قولها "يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 45 و 47 من نفس القانون، والتي يترتب على مخالفتها البطلان"، والبطلان في هاته الحالة مقرر ضمانات للمتهم حتى لا يدان استنادا لإجراءات باطلة أو أدلة غير مشروعة.

¹- قرار صادر يوم 16/04/1974، الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا، المجلس الأعلى سابقا، رقم الطعن 9693 .

²- عبد القادر الشخيلي، مرجع سابق، ص 258 .

كما أن المحكمة العليا لا تفرق بين الأسباب البراءة بل جاءت قراراتها شاملة لكل أحكام البراءة، فإذا كانت المادة 314 ق، إ. ج تستلزم ذكر النصوص القانونية في حكم القاضي بالإدانة فإن هذه القاعدة لا تنطبق على الحكم الصادر بالبراءة .¹

ثالثاً/ الشك يؤدي إلى الحكم بالبراءة:

أن قاعدة الشك يؤدي إلى البراءة أو الشك يفسر لصالح المتهم ليست قاعدة مطلقة، ذلك أنه لا يصلح أي شك لأن يؤدي إلى الحكم بالبراءة، ولكن الشك الذي يصلح لذلك هو الشك القائم على أسباب تؤدي إليه الأوراق، أي أن المحكمة لا تعفى عند حكمها بالبراءة لوجود الشك من الإشارة إلى أنها قد ألفت بعناصر الملف و تفحصت أوراق الدعوى، و إلا كان حكمها معيباً بالقصور في التسبيب.

و قد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 10-03-1981 " إذا كان من المستقر قضاء أن الأحكام و القرارات الجزائية يجب أن تبنى على الجزم و اليقين فإن ذلك يقود إلى نتيجة حتمية مؤداها أن الشك يفسر لصالح المتهم، غير أن الشك المبرر مشروط بأن يدل الحكم أو القرار على أن قضاة الموضوع حللوا وقائع الدعوى تحليلاً كافياً، و أحاطوا بظروفها و بأدلة الإثبات التي قام الاتهام عليها فانتهوا إلى عدم ثبوت الجريمة أو عدم إسنادها للمتهم، لذلك يعتبر ناقص التعليل، ويستوجب بطلان القرار الذي يقضي بالبراءة مكتفياً بالقول أنه يوجد شك لصالح المتهم.

و المحكمة العليا بموجب نفس القرار استرسلت بقولها "أن الحكم بالبراءة شأنه شأن الحكم بالإدانة يجب تحت طائلة البطلان تسببيه تسبباً كافياً حتى يتمكن المجلس الأعلى من مراقبة ما إذا كانت الأسباب الواقعية أو القانونية الواردة فيه تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها قضاة الموضوع"².

و قضت أيضاً " إذا كان من المستقر قضاء أن الأحكام و القرارات الجزائية يجب أن تبنى على الجزم و اليقين فإن ذلك يقرر نتيجة حتمية مؤداها أن الشك يفسر لصالح المتهم، غير أنه على قضاة الموضوع أن يحلوا وقائع الدعوى تحليلاً كافياً و بأدلة الإثبات التي قام الاتهام عليها، فانتهوا إلى عدم ثبوت الجريمة أو عدم إسنادها للمتهم، لذلك يعتبر ناقص

¹ - بالهاني صفاء-غيلاني ربحانة، المرجع السابق، ص52.

² - قرار صادر عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية يوم 10/03/1981 رقم طعن 21614 .

التعليل ويستوجب بطلان القرار الذي يقضي بالبراءة مكتفيا بالقول بأنه يوجد شك لصالح المتهم¹.

وقضت كذلك " قد يصدر الحكم بالبراءة لأسباب قانونية و عندئذ يتعين على قضاة الموضوع أن يبينوا في قرارهم الأسباب التي اعتمدوا عليها للقضاء ببراءة المتهم"².
و قضت أيضا على أنه " القرار القاضي ببراءة المتهم بدون تسبيب يتوجب البطلان، و تقضي به المحكمة العليا و لو تلقائيا"³.

و على القضاة بيان العناصر التي استمدوا منها الشك سواء في ملابسات الوقائع أو من أوراق الملف.

ملخص الفصل الأول:

من خلال ما تقدم يتبين لنا أن التسبيب هو بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي نطق به، و التسبيب بهذا المعنى ملزم للقاضي، وهو وسيلة القاضي في التعبير عن عدله فيما خلص إليه في حكمه، إذ يعتبر من الضمانات المهمة لحسن سير العدالة.

ويجد هذا الالتزام أساسه في القانون الإجرائي والذي يلتزم القاضي بتطبيقه، ويحقق التسبيب ضمانات عدة منها ما يتعلق بأطراف الدعوى، ومنها ما يتعلق بالقاضي نفسه، كذلك يحقق التسبيب ضمانات للرأي العام، والمحاكم العليا، فضلا عما يحققه من ضمانات بالنسبة للقانون، والحكم الجزائي سعيا من القاضي لضمان تحقيق العدالة و ضمان حقوق المتقاضين.

¹. قرار صادر يوم 1981/11/12 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 24416.

². قرار صادر يوم 1980/12/02 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 17923.

³. قرار رقم 360 صادر يوم 1981/12/10 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 24071.

الفصل الثاني

التفسير كوسيلة لتقييد

حرية القاضي الجزائي

الفصل الثاني: التسبيب كوسيلة لتقييد حرية القاضي

إن حرية الإثبات يعتبر مبدأ إجرائي عام يتم إعماله حتى في حالة عدم النص عليه، وذلك لأهميته بالنسبة للقاضي أو بالنسبة للخصوم على حد سواء.

و التسبيب يعتبر ضماناً من أعظم الضمانات التي أفرزها الفكر القانوني المعاصر لتجنيب العدالة البشرية تحكم الرأي وتغليب العاطفة، وهو بذلك يضمن تحقيق التوازن بين حرية الإثبات المنصوص عليها المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تقابلها حرية القاضي في تقديره لوسائل الإثبات والاقتناع بها، وضمان عدم تجاوز هذه الحرية للغاية المراد تحقيقها.

و سنتطرق في هذا المجال إلى البحث فيما إذا كان وجوب اقتران الحكم بالتسبيب يعد قيداً على حرية اختيار القاضي للدليل والاقتناع به، و كون التسبيب هو الذي يمنح القاضي حرية في تقدير الدليل و الاقتناع به.

و عليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين نيين في الأول السلطة التقديرية للقاضي الجزائي كأساس لتحديد نطاق الالتزام بالتسبيب، وفي المبحث الثاني نطاق رقابة المحكمة العليا على التسبيب.

المبحث الأول: نطاق السلطة التقديرية للقاضي الجزائي

إن من خصائص نظرية الإثبات الجزائي حرية القاضي في تقدير الأدلة¹، و لكن إذا تعمقنا في دراسة هذه السلطة، لا نجدها مطلقة، ذلك أن المشرع وضع لها ضوابط، تعتبر بمثابة صمام أمان إزاء انحراف القاضي عند ممارسته لها، و عند إخلاله بها فإن الرقابة تتحقق عليه، و تهدف هذه الضوابط أساسا، و في مجملها إلى حماية الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن، فلكل إنسان الحق على قدم المساواة، في أن ترفع قضيته بصورة عادلة و علنية أمام محكمة مستقلة و نزيهة، سواء في حقوقه أو التزاماته أو في أي تهمة موجهة إليه، و هذا ما جاء به القرآن الكريم في مصدق تنزله لقوله تعالى " و إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل" ² .

ومن أجل تحديد نطاق السلطة التقديرية للقاضي، سنتعرض في هذا المبحث إلى مطلبين إذا ينبغي علينا معرفة أولا ماهية سلطة القاضي، و نبين في المبحث الثاني استثناءات قرارات محكمة الجنايات من قاعدة التسبب.

المطلب الأول : ماهية سلطة القاضي

يمكن القول بأن السلطة هي الصلاحية الممنوحة لشخص معين في مباشرة الأعمال والوظائف بمقتضى القانون، وسلطة القاضي هي الرخصة التي تسمح له باتخاذ القرار، أن القاضي يحكم طبقا للقانون وذلك من خلال السلطة التي يتمتع بها، لان إرادته لها دور عندما يباشر وظيفته.³

إن وظيفة القاضي هي أن يحكم وفقا للقانون، ولكن إرادته ليست منعقدة تماما عند مباشرته لوظيفته، لأن القول بانعدام إرادة القاضي يؤدي إلى انعدام السلطة القضائية ذاتها، ذلك لأن القاضي عندما يحكم استنادا إلى القانون فانه يقضي أو بمعنى آخر يحل النزاع، ويتطلب هذا المفاضلة بين خيارات مطروحة أمام القاضي، وبالتالي فان القضاء يتطلب قدرا من الحرية، وقدرا من السلطة التي تسمح للقاضي باتخاذ القرار ⁴.

¹ وليد شرفة- كنزة فركان، المرجع السابق، ص23.

² الآية 58 من سورة النساء .

³ - وليد شرفة- كنزة فركان، المرجع السابق، ص23.

⁴ . عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص193.

الفصل الثاني : التسبب كوسيلة لتقييد حرية القاضي

وتتميز السلطة المقررة للقاضي بأنها لصيقة بشخصه، ولا يستطع أن يتنازل عنها، كما أنها لا تزول إلا في نطاق محدد بضرورة تحقيق أهداف القانون والعمل على توفير أقصى قدر من العدالة، و الأصل هو تمتع القاضي بالسلطة عند مباشر وظائفه، فالحالات التي توجد فيها السلطة أكثر من الحالات التي تغيب فيها .¹

وتتميز سلطة القاضي بأنها سلطة مطلقة أو سلطة تحكمية، إذ أن القاضي ملزم بمراعاة حدود وظيفته والدور الإجرائي للخصوم وملزم بتحقيق المساواة بينهم، والأصل هو تمتع القاضي بالسلطة عند مباشرة وظائفه، والحالات التي توجد فيها السلطة أكثر من الحالات التي تغيب فيها²، والأصل كذلك أن هذه السلطة ليست مطلقة فإذا كان القاضي يملك أن يقيم وأن يختار، فانه لا يملك الحرية في أن يقيم وأن يختار على أي نحو يكون، إذ أن السلطة الممنوحة للقاضي ليست ممنوحة كي يباشرها على هواه، ولكنها تمنح له تحقيق أهداف محدودة، وأن يباشرها طبقا لطرق معينة، ووسائل فنية ومبادئ محددة تضمن أن يكون استخدامه لهذه السلطة عند مباشرته لوظيفته المسندة إليه استخداما مناسباً وصحيحاً³. ومن أجل تحديد نطاق السلطة التقديرية للقاضي لا بد من التعرف أولاً على مضمون مبدأ الاقتناع الشخصي، وهو ما تناولناه في الفرع الأول، حتى يمكننا فيما بعد القول بأن سلطة القاضي الجزائي هي مبرر للالتزام بالتسبب، وهو ما عالجناه في الفرع الثاني .

الفرع الأول : الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

الاقتناع حالة نفسية وجدانية متصلة بضمير القاضي، و يعرف الضمير على انه "ضوء داخلي ينعكس على واقع الحياة، و انه قاضي واعي يقيم كل الأفعال وهو يوافق عليها أو يرفضها، وهو مستودع للقواعد القانونية والأخلاقية والتي على ضوءها تتم التفرقة بين العدل والظلم، وبين الحق والزيف، وبين الصدق والكذب " .

وعليه لا بد أن يرجع القاضي إلى ضميره حتى يتسنى له معرفة الحقيقة الواقعية وتكوين اقتناعه⁴.

¹ -محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص145.

² د.محمد يوسف المصاورة، مرجع سابق، 120-121.

³ -د. راغب وجدي، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، عين الشمس 1967، ص344-351 .

⁴ -أحلام العوادي، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات، مذكرة الماستر، شعبة الحقوق تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة أم البواقي، سنة 2015، ص36.

الفصل الثاني : التسبب كوسيلة لتقييد حرية القاضي

فيشكل اقتناع القاضي الجزائي جوهر الأحكام القضائية الجزائية، وهذا باعتبار قاضي الحكم الجزائي له سلطة الفصل في الدعاوى الجزائية التي تعرض عليه و لا يخضع في ذلك إلا لسلطة القانون، فيقضي بذلك بأحكام جزائية قد تتضمن براءة المتهم أو إدانته وهذا وفق ما توصل إليه اقتناعه مستندا في ذلك إلى ما استخلص من الأدلة الجنائية المقدمة من الخصوم وما حولها من مناقشة وما قدم من أوجه دفاع في جلسة المحاكمة، ومن هنا يبرز الدور الايجابي للقاضي الجزائي من خلال تجسيد ما توصل إليه من اقتناع في الحكم الجزائي الصادر عنه.¹

إن أهم مسألة في ميدان المواد الجزائية هي مسألة إقناع القاضي بأدلة الإثبات التي تطرح عليه، لأن اقتناعه الشخصي هو الذي يحدد مصير المتهم، إما بالإدانة أو البراءة لذلك لطالما كانت هذه المسألة محل نقاش كبير، وقد أقر المشرع في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية² أن جميع عناصر الإثبات تترك لحرية القاضي كما أكدت هذه النتيجة المادة 382 من نفس القانون، وهذا عملا بسيادة مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي. كما أن المحكمة العليا أكدت في قرار صادر بتاريخ 2005/06/29 تحت رقم 301387 عن غرفة الجench و المخالفات، القسم الأول وجوب طرح الأدلة في الجلسة و مناقشتها، مكرسة بذلك ما تضمنته المادة 212 من ق إ ج من وجوب طرح الأدلة و مناقشتها حتى يكون القاضي اقتناعه على أساسها و جاء فيه: "يعد خرقا لمبدأ وجوب مناقشة الأدلة أمام الجهة القضائية الوارد في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، اعتماد قضاة الاستئناف في إدانة المتهم على محضر قضائي غير مناقش أمامها³".

ورغم عدم خضوع القاضي لرقابة المحكمة العليا في مسألة الاقتناع و حريته في الإثبات الجنائي من أي مصدر مشروع بما يستريح إليه ضميره فإن هذه الحرية ليست مطلقة، ولا تعني أن القاضي حر في الاقتناع بما يحلو له، وما يتفق مع هواه بل أن حرية القاضي تتحدد في إطار البحث عن الأدلة و تقديرها كطرق لاستظهار الحقيقة، لذلك فإن المشرع

¹ عيدة بلعابد، المرجع السابق، ص198-199.

² . تنص المادة 212 قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، ولا يسوغ للقاضي أن يبنّي قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا".

³ - قرار صادر بتاريخ 2005/06/29 تحت رقم 301387 عن غرفة الجench و المخالفات.

أحاط هذه الحرية بقيود وضوابط تهدف في مجملها إلى حماية الحريات والحقوق الفردية طبقاً للضمانات الدستورية المتعلقة بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن تطبيقاً لما جاء في الدستور، وكل هذه القيود هي نتيجة تأثير أدلة الإثبات على القاضي، فأحياناً يكون ملزماً بالأخذ بها، وأحياناً أخرى يكون حراً في التصرف معها، ويختلف مصدر الالتزام فأحياناً يكون القاضي ملزماً بموجب القانون، وأحياناً يجد نفسه ملزماً بالأخذ بدليل دون الآخر نظراً لظروف الدعوى ومعطيات الدليل نفسه.¹

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي كمبرر لتقرير الالتزام بالتسبب

إن السلطة التقديرية للقاضي الجزائي هي الرخصة الممنوحة له للتصرف في الأدلة المطروحة عليه، فقد أعطى المشرع للقاضي الجزائي سلطة واسعة لتمحيص وتقدير الأدلة، و تحكم سلطة القاضي الجزائي في تقديره للأدلة عدة مبادئ منها : مبدأ مشروعية الأدلة وتساندها ومبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وحياده وطرح الأدلة في الجلسة و تسبب الأحكام،² وعلى ذلك يمكن القول أن السلطة التقديرية للقاضي هي التي تكون محلاً للالتزام القانوني بالتسبب، فحيث يمنح المشرع للقاضي سلطة تقديرية فإن الأعمال التي تصدر بناء على هذه السلطة يجب أن تسبب حتى تتمكن المحكمة العليا من مراقبة القاضي في استعماله لهذه السلطة.³

أولاً/ للقاضي حرية في الاستعانة بكافة وسائل الإثبات:

إن القاضي الجزائي أثناء عملية ممارسة مهامه يقوم بتقدير الأدلة التي عرضت عليه، وهذا التقدير يكون بناء على اقتناعه الشخصي، فتطبيق مبدأ القناعة الشخصية وسيادته يعني إعطاء القاضي الحرية في الاستعانة بكل وسائل الممكنة بحيث لا يقيد المشرع القاضي بالاستعانة بوسيلة دون الأخرى⁴، وهذا هو المنحى الذي سلكه المشرع الجزائري من خلال المادة 382 من قانون الإجراءات الجزائية كذلك المادة 212 من نفس القانون التي نصت

¹ جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 127.

² -أحلام العوادي، المرجع السابق، ص 45.

³ . أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، طبعة 2000، ص 287.

⁴ - أحلام العوادي، المرجع السابق، ص 48.

على أنه: " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها".

وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص بحيث لا يلزم القاضي بالأخذ مثلا بكل الشهادات الموجودة في الدعوى بل يمكن له أن يأخذ بشهادة واحدة، ويطرح الباقي إذا أطمأن إليها، حتى ولو كانت هذه الشهادة التي أخذ بها هي شهادة حدث التي من المفروض أن تسمع على سبيل الاستدلال، و يمكنه ألا يأخذ بالشهادة مطلقا في الدعوى المطروحة أمامه، حتى ولو كانت الدليل الوحيد الموجود في الدعوى إذا لم يطمأن إليها، كما يمكن للقاضي الانتقال للمعاينة إلى مكان الجريمة أو الأمر بإجراء تحقيق تكميلي إذا رأى ذلك لازما، ومن هذا كله تتجلى لنا حرية القاضي في الاستعانة بكافة وسائل الإثبات التي يراها لازمة لتكوين قناعته الشخصية في الدعوى المطروحة أمامه.

ثانيا / حرية القاضي في تقدير عناصر الإثبات:

إن حرية القاضي في تقدير الدليل هي النتيجة الأساسية لتطبيق مبدأ الاقتناع، وهذا ما أكدته المشرع الجزائري في المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها الاعتراف شأنه كشأن جميع الأدلة، وكذا المادة 382 المذكورة سابقا.

فالقاضي حر في تقدير عناصر الإثبات، و يترك لها حرية تقدير كل دليل يطرح أمامه، و له أن يرجح دليلا دون آخر دون أن يتقيد بذلك، و هذا يكون باستعمال مجهوده العقلي واستعمال المنطق والموضوعية بعد وزن دقيق للوقائع المطروحة أمامه¹.

المطلب الثاني :استثناءات قرارات محكمة الجنايات من قاعدة التسبب

يعتبر التسبب من الأمور المسلم بها في أحكام محاكم الجناح والمخالفات حيث ينص ذلك القانون صراحة، لكن الأمر يختلف نوعا ما بالنسبة لمحكمة الجنايات²، إذا أن عدم تسبب قرارات محكمة الجنايات لطالما أثارت جدلا فقهيها واسعا في ظل أحكام قانون الإجراءات الجزائية السارية المفعول سيما قبل تعديلها³، فكان تسبب الأحكام مقتصر على الأحكام التي

¹ . مارك نصر الدين، النظرية العامة للإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، طبعة 2003.ص79.

² - عيشاوي امال، المرجع السابق، ص432.

³ - القانون 07.17 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر 155.66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 20.

الفصل الثاني : التسبب كوسيلة لتقييد حرية القاضي

تصدره محاكم الجناح والمخالفات، والأحداث، ولا تلتزم به محكمة الجنايات، وقد يبدو هذا الأمر غير منطقي، لأنه من غير المعقول أن تكون الجهات القضائية التي تفصل في الجرائم الأكثر خطورة هي التي تعفى من التزام تسبب أحكامها.

وان إعفاء محكمة الجنايات من تسبب قراراتها، مستلهم من قاعدة تقليدية من شأنها تغليب سيادة العنصر الشعبي لدى هذه المحكمة، فالمحلفون والقضاة الرسميون يعفون من ذكر الأسباب التي أفضت إلى الحكم، و هذه القاعدة شكلت موضوع انتقادات كبير¹، من طرف بعض الفقهاء الذين قالوا أن " إعفاء المحلفين من ذكر الأسباب و إعطاء تفسير، فان القانون يكون قد أعفاهم من التفكير و شجعهم على إعطاء المكانة للعاطفة بدل إقامة العدل. إن المشرع الجزائري في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية² أصبح يوجب تحرير ورقة التسبب بمقتضى نص المادة 309 الفقرة 08 منه، كما اوجب في الفقرة التاسعة منها أن يوضح ورقة التسبب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة.

أما الاتجاه الرافض للتسبب، يرى أن تسبب قرار محكمة الجنايات مضیعة للوقت وإرهاق للقضاة، وان الخصوم ينتظرون الاطلاع على ما أورده الحكم من الأدلة والحجج، وبثيرون حولها الجدل والمناقشات المنطقية لجعلها وجها للنقض.³

وسنتطرق إلى مبررات عدم التسبب منها الخاصة بالشكلية (ورقة الأسئلة) في الفرع الأول و منها الخاصة بطبيعة محكمة الجنايات في الفرع الثاني.

¹ . من بين المنتقدين أيضا السيد أحمد مجودة ودافع عن فكرة وجوب تسبب أحكام محكمة الجنايات، أكثر من مرة من أبرزها راجع(المحاضرة التي ألقاها على القضاة بمناسبة الملتقى الجهوي لقضاة الشرق الجزائري لما كان رئيس غرفة بالمجلس الأعلى، بخصوص موضوع تسبب الأحكام الجزائية، بمناسبة الملتقى الجهوي لقضاة الشرق، قسنطينة من 02 إلى 05 جوان 1980).

² . قانون رقم 07/17 المؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1438 الموافق لـ 27 مارس لسنة 2017 يعدل ويتم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 ثفر عام 1386 الموافق لـ 08 يولو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ . عيشاوي أمال، المرجع السابق، ص 432.

الفرع الأول : مبررات خاصة بالشكلية (ورقة الأسئلة)

هناك العديد من المبررات التي على أساسها لا تسبب قراراته محكمة الجنايات، والمبينة أساسا على أنها محكمة شعبية وتأخذ بنظام المحلفين وأيضا نظرا لورقة الأسئلة التي تقوم مقام التسبيب .

أولا محكمة شعبية:

تقوم هذه المحكمة على أساس أنها محكمة فيها قضاء محترف وقضاء شعبي، حيث يتم اختيار هيئة المحلفين على مستوى المجلس القضائي خلال الثلاثي الأخير في كل عام تحضيراً لدورات الجزائية التي ستعقد في العام الموالي وهذا عملاً بالمادة 264 من قانون الإجراءات الجزائية فبعد اختيار المحلفين على مستوى البلديات ترسل القوائم إلى رئيس مجلس القضائي الذي يختار قائمة المحلفين التي يتم اختيارهم عن طريق القرعة.¹

و بتمحيص قرارات المحكمة العليا قبل تعديل المواد 309 و 258 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن المحكمة العليا كانت ترى فإن عدم تسبب محكمة الجنايات لأحكامها راجع أساساً لوجود العنصر الشعبي بتشكيلها، وفقاً لما أكدته قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1980.11.25 المشار إليها أعلاه، و الذي جاء فيه: أن أحكام محكمة الجنايات لا تسبب، وإنما يقوم مقام التعليل فيها الأسئلة الموضوعة والأجوبة المعطاة عنها متى كانت سائغة منطقياً وقانونياً نظراً لمساهمة المساعدين المحلفين في صدورها²، وأن المحكمة العليا كانت ترى أن إعفاء محكمة الجنايات من تسبب أحكامها راجع لوجود العنصر الشعبي بها رغم أن تشكيلة محكمة الجنايات قبل التعديل كانت يغلب عليها القضاة، وليس المحلفين³، وهو ما يؤكد تعارض فكرة التسبيب مع وجود العنصر الشعبي.

بالرجوع لأحكام المادة المشار إليها أعلاه يتبين أن المشرع نص صراحة على وجوب تسبب أحكام محكمة الجنايات بفراغ أسبابها فيما يسمى بورقة التسبيب، وبمقارنة تشكيل محكمة

¹ - عيشاوي امال، المرجع السابق، ص 433.

² . راجع بهذا الخصوص جيلالي بغدادي، مرجع سابق، الجزء الأول.

³ . نصت المادة 258 قبل تعديلها بموجب القانون 07.17 : تتشكل محكمة الجنايات من قاضي يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيساً، ومن قاضيين، ومن محلفين اثنين.

الفصل الثاني : التسبب كوسيلة لتقييد حرية القاضي

الجنايات بموجب التعديل¹، والتي يغلبها على تشكيلتها العنصر الشعبي مع القضاة المشكلين لها، يؤدي بنا إلى التخمين في فرضيات ستظهر حتما تداعياتها على أرض الواقع من شأنها إهدار المساس بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، فكيف يمكن للقاضي أن يسبب حكما لم يقتنع بها سيما مع تغليب العنصر الشعبي، ففرضية صدور أحكام مكرسة للأغلبية الشعبية من جهة، ومناقضة على الأقل لاقتناع قاضي من القضاة المشكلين من جهة ثانية هي فرضية مؤكدة تفرضها تشكيلة محكمة الجنايات طبقا لنص المادة 258 المعدلة بموجب القانون 07.17، ورغم ذلك فإن القاضي يقع عليه الالتزام بتسبيب هاته الأحكام، وعلى هذا النحو فإن ورقة التسبب التي يحررها رئيس الجلسة أو من يفوضه من القضاة المشكلين، قد لا تعد ترجمة لاجتهاد القاضي، وهو ما يؤدي بنا إلى استخلاص أن إلزامية تسبب أحكام محكمة الجنايات على ضوء تشكيلة محكمة الجنايات وفقا لنص المادة 258 المشار إليها سابقا، ليس من شأنه إهدار مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، بل من شأنه إفراغ مفهوم التسبب من محتواه، فكيف يكون التسبب ترجمة لاجتهاد القاضي ونظرته من جهة، وكيف له أن يقوم في ورقة التسبب بترجمة وعكس نظرة محلف قد تكون مختلفة عن نظره،

ثانيا ورقة الأسئلة:

من خلال تفحص المسألة من مختلف جوانبها سنجد تسبب ضمني لأحكام محكمة الجنايات ويستتبط ذلك من طريقة صياغة و طرح الأسئلة، وبالتالي فإن الاقتناع الشخصي سوف يتكون بعد إرغام هؤلاء على التفكير الطويل، و التمعن الدقيق حول وجود أو عدم وجود العناصر المكونة للجريمة، و كذلك حول وجود أو عدم وجود الظروف المشددة، و يتم التفكير و التأمل عن طريق طرح الأسئلة، و في هذا الصدد أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1980/11/25 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 27.197 " إن

¹ . تنص المادة 258 من قانون الاجراءات الجزائية، المعدلة بالقانون 07.17 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية: " تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار من مجلس قضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين مساعدين، وأربعة محلفين.

تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين مساعدين، وأربعة محلفين.

تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية، ومحكمة الجنايات الاستئنافية عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالارهاب، والمخدرات، والتهريب من قضاة فقط.

الفصل الثاني : التسبب كوسيلة لتقييد حرية القاضي

أحكام محكمة الجنايات لا تسبب، و إنما يقوم مقام التعليل فيها الأسئلة الموضوعة والأجوبة المعطاة عنها متى كانت سائغة منطقيا و قانونيا نظرا لمساهمة المساعدين المحلفين في صدورها"¹.

و في قرار آخر جاء فيه² : "إذا كان من اللازم أن تشتمل الأحكام و القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الفاصلة في الجرح و المخالفات على أسباب ومنطوق وفقا للمادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية فان أحكام محاكم الجنايات يجب أن تشتمل على الأسئلة المطروحة و الأجوبة المعطاة عنها طبقا للمادة 314 الفقرة 7 من نفس القانون لأنها تقوم مقام التسبب فيه".

إذا انطلقنا من هذه القرارات يمكن القول بأن أحكام محكمة الجنايات لا تسبب، و أن الأسئلة المطروحة تقوم مقام التسبب، على الرغم من أن النصوص القانونية لا تنص على اعتبار هذه الأسئلة تسببيا، خاصة أنه و بالرجوع إلى تعريف تسبب الأحكام، نجده يتعلق ببيان الأسانيد القانونية والواقعية التي بني عليها الحكم الجزائي، فهل من خلال الأسئلة المطروحة يمكن القول بأنه تم بيان هذه الأسانيد؟ غير أن المشرع أغلق الباب أمام التأويلات المتعلقة بطبيعة ورقة الأسئلة بعدم اكتفائه بها، والنص صراحة على وجوب تسبب أحكام محكمة الجنايات على غرار الأحكام الجزائية الأخرى بموجب التعديل الأخير³.

نصت المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة⁴ في فقراتها الأولى والثانية، والثالثة على مايلي: " يتداول أعضاء محكمة الجنايات، وبعد ذلك يأخذون الأصوات في أوراق تصويت سرية، وبواسطة اقتراع على حدى عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة، وعن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد ثبتت إدانة المتهم، وتعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء، أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها، وتصدر جميع الأحكام بالأغلبية، وفي حالة الإيجاب بالإيجاب على سؤال إدانة المتهم، تتداول محكمة الجنايات في تطبيق العقوبة، وبعد ذلك تؤخذ الأصوات بواسطة أوراق تصويت سرية

¹ . راجع بهذا الخصوص جيلالي بغدادي، مرجع سابق، الاجتهاد في المواد الجزائية، الجزء الأول .

² القرار الصادر بتاريخ 1990/05/23 من الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا، رقم الطعن 75.935، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني لسنة 1992 صفحة 182

³ . القانون 07.17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

⁴ . القانون 07.17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

الفصل الثاني : التسبب كوسيلة لتقييد حرية القاضي

بالأغلبية البسيطة، وبالمقابل نصت الفقرات الثامنة لغاية الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أنه: " يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبب الملحقة بورقة الأسئلة، فإذا لم يكن ذلك ممكنا في الحين نظرا لتعقيدات القضية، يجب وضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف 03 أيام من تاريخ النطق بالحكم. يجب أن توضح ورقة التسبب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسب ما يستخلص من المداولة.

في حالة الحكم بالبراءة، يجب أن يحدد التسبب الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم.

عندما يتم الحكم على المتهم المتابع بعدة أفعال بالبراءة في بعض الأفعال، وبالإدانة في البعض الآخر يجب أن يبين التسبب أهم عناصر الإدانة والبراءة.

في حالة الإعفاء من المسؤولية يجب أن يوضح التسبب العناصر الرئيسية التي أقيمت المحكمة أن المتهم ارتكب ماديا الوقائع المنسوبة إليه، مع توضيح الأسباب الرئيسية التي على أساسها تم استبعاد مسؤوليته، وينطق بالحكم بالإدانة أو بالبراءة بجلسة علنية.¹

الفرع الثاني: مبررات خاصة بطبيعة محكمة الجنايات.

هناك العديد من المبررات التي على أساسها لا تسبب قرارات محكمة الجنايات ويمكن إيجاز هذه المبررات فيما يلي:

- 1- أنها صاحبة الولاية العامة و لا تقضي بعدم الاختصاص .
- 2- أن اختصاصها يمتد لدائرة المجلس القضائي المادة 252 قانون الإجراءات الجزائية .
- 3- أن القضايا المطروحة على محكمة الجنايات تحقق فيها على درجتين، محكمة الجنايات الابتدائية كدرجة أولى ثم محكمة الجنايات الاستئنافية كدرجة ثانية.
- 4- أن تشكيلة محكمة الجنايات تختلف تماما عن تشكيلة باقي جهات المحاكم الجزائية الأخرى، و هذا ما جعلها تسمى بالمحكمة الشعبية نظرا لإشراك عنصر الشعب و المتمثل في المحلفين في اتخاذ قراراتها.

¹ . امحمد امران، نظام الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 505، 506.

5- أن لها دورات انعقاد خاصة ومحددة زمنيا حسب عدد الملفات المجدولة على كل جهة قضائية و تكون غالبا في حدود الدورتين خلال السنة .

6- تتميز بوجود ورقة الأسئلة وهي تقوم مقام التسبب.¹

والخلاصة هنا وبالرغم من كل المبررات المطروحة لعدم تسبب قرارات محكمة الجنايات، إلا انه النظر إلى مبدأ الاقتناع القضائي وتحقيق العدالة فان قرار محكمة الجنايات كغيره من الأحكام القضائية التي توجب تسببها، وذلك ببيان الواقعة وظروفها وبيان مضمون الأدلة والرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهرية وبيان النص القانوني المطبق كون أن هذا الحكم (قرار لمحكمة الجنايات) أكثر تأثير على حقوق المتهم وحياته.

¹ - عيشاوي امال، المرجع السابق، ص434.

المبحث الثاني: رقابة المحكمة العليا على تسبب الأحكام الجزائية.

إن الطعن بالنقض طريق غير عادي في الأحكام النهائية الصادرة عن آخر درجة في الجنايات والجنح، ويستهدف فحص الحكم للتحقق من مطابقته للقانون، فالوظيفة الأساسية للمحكمة العليا باعتبارها جهة قضائية عليا، تتمثل في سعيها إلى توحيد الاجتهاد القضائي، من خلال الرقابة التي تمارسها على أحكام الجهات القضائية الدنيا، وينحصر اختصاصها في مراقبة حسن تطبيق القانون (الموضوعي والإجرائي)، ونص المشرع الجزائري على هذا الطعن في المواد من 895 إلى 961 من قانون الإجراءات الجزائية إضافة إلى مواد أخرى من نفس القانون¹، دون أن تملك الفصل في موضوع الدعوى كأصل عام باعتبارها محكمة قانون، وبصفتها هذه تعتبر جهازا مقوما لأعمال المجالس والمحاكم، وبيان الأسباب هو الوسيلة التي تستطيع من خلالها المحكمة العليا مراقبة صحة النشاط الإجرائي للقاضي ومدى توافقه مع القانون، وعلى ذلك فإنه لا تكفي أية أسباب يذكرها القاضي لتبرير حكمه، وإنما يجب أن تكون هذه الأسباب كافية في ذاتها، وأن تكون منطقية مستمدة من واقع الدعوى، ومستخلصة استخلاصا سائغا يتفق مع المنطق والعقل، وكل ذلك يقتضي بدهاء أن تكون أسباب الحكم موجودة وكافية ويترتب على تخلفها عيب يلحق الحكم ويجعله محلا للنقض من جانب المحكمة العليا.

وبما أن الحكم الجزائي مزيجا بين الواقع والقانون فالقاضي ملزما بالتعليل الدقيق الذي يعكس مضمون ما استقر عليه اقتناعه لأن ذلك أمر ذو أهمية كبيرة بالنسبة للمحكمة العليا كجهة نقض التي ستبسط رقابتها على الأسباب التي بني عليها القاضي الجزائي حكمه.

هذا وقد استقر التشريع والقضاء على ضرورة وجود الأسباب في الحكم الجزائي لأن انعدامها يشكل عيبا جوهريا فيه ولم يتوقف الأمر عن ذلك بل يشكل القصور في الأسباب إحدى عيوب الحكم، والتي من شأنها تخضعه لرقابة المحكمة العليا في تقرير البطلان وهو الأثر المرجو من هذه الرقابة.

و لذلك سنبين في المطلب الأول عيوب التسبب ثم سبل الرقابة التي يقتضيها تسبب الأحكام أمام المحكمة العليا في المطلب الثاني.

¹ - شرفة وليد -فركان كنزة، المرجع السابق، ص30.

المطلب الأول : رقابة المحكمة العليا على عيوب التسبب

إن تبيان قاضي الموضوع في الحكم الجزائي للأسباب التي أدت إلى إصدار حكمه و التي بموجبها يكشف عن مصادر اقتناعه الموضوعي فهو يمثل أهمية كبيرة بالنسبة للخصوم ودفاعهم لتقديم أسباب الطعن، وتزداد الأهمية أكثر بالنسبة للمحكمة العليا بواسطة الأسباب الواردة في الحكم إذ يتسنى لهذه الأخيرة بسط رقابتها على موضوعية الحكم الجزائي سواء من مضمونه أو منهج الوصول إليه.

فالرقابة عن طريق المحكمة العليا تعتبر هي الوسيلة الطبيعية لممارسة الرقابة القضائية على العمل القضائي في مختلف جهات الحكم، وتصحيح الأخطاء القضائية التي يأتيها القضاء في أحكامهم، وقد سبق بيان أن التسبب كضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، يعد أهم وسيلة يمكن بواسطتها رقابة العمل القضائي، والمشرع ذكر في المادة 358 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية والمادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية¹ عيوب التسبب. ولذلك سنتناول رقابة المحكمة العليا على انعدام أو قصور التسبب في الفرع الأول، وتناقض التسبب في الفرع الثاني.

الفرع الأول :انعدام أو قصور التسبب

إذا كان التسبب هو وسيلة التأكد من أن القاضي التزم في عمله التطبيق الصحيح للقانون و جعل من التسبب وسيلة لإقناع الرأي العام بعدالة القضاء، فرقابة المحكم العليا لا تقف عند الأحكام المنعدمة الأسباب وإنما القصور في الأسباب أيضا يعيب الحكم وقد يعرضه للبطلان وانه في كلا الحالتين يظهر الانعدام والقصور ما خول للأطراف الحق في الطعن بالنقض عند قصور الأسباب أو انعدامها، وسنوضحهما فيما يلي:

¹ تنص المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية "لا يجوز أن يبنى الطعن بالنقض إلا على أحد الأوجه الآتية :
عدم الاختصاص، تجاوز السلطة، مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات، انعدام أو قصور التسبب، إغفال الفصل في وجه الطلب أوفي أحد طلبات النيابة العامة، تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار، مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه، انعدام الأساس القانوني.

أولاً/ عيب انعدام التسبب:

نصت عليه المادة 500 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية، و يقصد بعيب انعدام الأسباب أو خلو الحكم من الأسباب ألا يتضمن الحكم أو القرار أي سبب يبرر القضاء الذي انتهى إليه، فكل حكم لا يتضمن أي تعليل يعد باطلاً.

ويعتبر انعدام الأسباب عيب شكلي، وهو يتصف بالأوصاف التالية:

1. يجب الفصل في الدفع الذي يثار للتمسك بانعدام التسبب أولاً وقبل أي شيء، لأنه قد يعفي المحكمة العليا من بحث أي عيب آخر، لأنها إذا تحققت من بطلان الحكم لانعدام التسبب فإنها سوف تقف عند هذا الحد، ولا تفحص أو ترد على قيام عيب آخر في الحكم¹.

2. انعدام التسبب بالنسبة للحكم يجب أن يكون كلياً، أي يجب ألا يوجد في الحكم و لو سبب واحد آخر حتى ولو كان معيباً، و المحكمة العليا في حالة انعدام التسبب لا تستطيع استبدال الأسباب القانونية غير الصحيحة لعدم وجود أسباب قط، ضف أن انعدام التسبب عيب يتعلق بالنظام العام.

3. إن انعدام التسبب يتحقق لمجرد عدم الرد على أحد العناصر الأساسية لطلبات الخصوم، لأن القاضي لا يستطيع رفض هذا الطلب دون فحصه وبالتالي دون بيان أسباب الرد. و تنعدم أسباب الحكم في الأحوال التي لا توجد فيها أسباب على الإطلاق، أو عندما توجد أسباب ولكن لا توجد أسباب أخرى مهمة،² أي الانعدام الجزئي للأسباب، و هذا ما سيتم توضيحه بالتفصيل.

أ. الغياب الكلي للتسبب

يعني الانعدام الكلي الظاهر للتسبب أن يصدر الحكم ثم لا يسطر قاضي الموضوع أي أسباب له تبرر صدوره على النحو الذي صدر عليه، فيأتي الحكم خالياً من بيان الواقعة والظروف المحيطة بها ومن بيان الأدلة التي تثبتها وتنسبها إلى المتهم، وذلك إذا كان الحكم صادراً بالإدانة³.

¹. عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص298.

². عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 203.

³ -قرين اكرام، المرجع السابق، ص48.

وهي الحالة التي يكون فيها الحكم خالياً من الأسباب بشكل كلي وكامل في كل نقطة من نقاطه، وهي حالة نادرة جداً، غير أنها تتحقق في ثلاث حالات.

الحالة الأولى: تعتمد القاضي رفض التسبب، وهو فرض نظري محض.

الحالة الثانية: إذا لم يعلم القاضي نطاق الالتزام القانوني بالتسبب، وذلك إذا اعتقد أنه معفى من التسبب في حالة معينة، إلا أنه من الناحية القانونية لا وجود لهذا الإعفاء¹، و مثال ذلك رفض طلب التدخل في الخصام دون بيان الأسباب، أو رفض طلب الخصم على أساس أن الخصم قد أسس ادعاءاته بشكل سيئ.

الحالة الثالثة: السهو أو الغفلة أو عدم التبصر، كما لو أيدت جهة الإستئناف الحكم الابتدائي وفاتها أن تذكر في حكمها أنها إعتمدت ذات الأسباب.

ب . الانعدام الجزئي للتسبب

إذا كانت شائبة انعدام التسبب قد تشوب الأسباب كلها مما يترتب عليه بطلان الحكم لشائبة الخلو من الأسباب سواء كان بشكل ظاهر أم مستتر فإنها أيضاً قد تلحق بعض هذه الأسباب فقط فيترتب عليها بطلان الحكم، وذلك إذا كان الانعدام الجزئي مؤثراً في منطوق الحكم بحيث تعجز باقي الأسباب عن حمله وعن أن تكون أساساً قوياً وصالحاً بقرار صدوره على النحو الذي صدر عليه وفي الغالب فإن هذه الشائبة هي كثيرة الحدوث وفي الحياة العملية فنادر ما يلحق أسباب الحكم الانعدام الكلي ولكن كثيراً ما يشوبها الانعدام الجزئي.² فيتجسد في عدم الرد على بعض طلبات الخصوم و دفعهم و مستنداتهم الجوهرية، و يقصد منها الأوراق أو المحررات التي يقدمها الخصوم تأييداً لوجود وقيام الوقائع التي تستجيب للحق المطالب به والمتعلقة بها، أي المستندات ذات الأهمية و المتعلقة بالدعوى، و أنه عند تقديمها يجب على القاضي أن يرد عليها، لأنه هو من يقدر أهميتها وتعلقها بالموضوع، و أن عدم الرد عليها يؤدي إلى إغفالها كلياً، كما يلتزم القاضي بالرد على الطلب الأصلي سواء تعلق بموضوع النزاع، أو تعلق بمسألة إجرائية شكلية، و سواء قدم لأول مرة أو بعد تعديله بسبب الطلبات الإضافية التي قدمها المدعي، و يلتزم القاضي أيضاً بالرد على

¹ - الملف رقم 163423، (مسؤولية الناقل البحري، تخفيض مبلغ الخسائر دون التسبب) الغرفة التجارية والبحرية

بالمحكمة العليا، العدد الأول من مجلة المحكمة العليا لسنة 1999.

² - قرين إكرام، المرجع السابق، ص52.

الفصل الثاني : التسبب كوسيلة لتقييد حرية القاضي

الطلبات الختامية و الاحتياطية، كما تكون المحكمة ملزمة بالرد على كل دفاع يعرض عليها إذا تمسك به أمامها من طرف الخصوم، أو كان يجب عليها أن تنتظره من تلقاء نفسها، غير أن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد على الحجج أو المزاعم التي يقدمها الخصوم ولا تكون منتجة في الدعوى، و لا تقوم على دليل سواء قدمت بشكل صريح أو بشكل ضمني. كما تلزم جهة الاستئناف بالرد على الطلبات التي حددها المستأنف في عريضة استئنافه، فإذا لم يشمل الاستئناف كل أجزاء حكم المحكمة وإنما جزء أو بعض أجزائه فالرد لا يكون إلا على الأجزاء التي شملها الاستئناف.¹

وبعد عدم الرد على بعض الطلبات عيب شكلي لأنه يكفي للكشف عنه مقارنة الأسباب التي ذكرها القاضي لتبرير حكمه مع عناصر المنطوق المختلفة دون فحص مضمون الحكم ذاته. **ثانيا/ عيب قصور التسبب:**

إن القصور في التسبب يعني الدليل غير كافي لواقع الدعوى والظروف المحيطة بها والأدلة ومضمون كل منها بما يشكل نقصا في الأساس القانوني للحكم، والذي يتعذر على المحكمة العليا في وجوده أن تراقب صحة تطبيق قاضي الموضوع للقانون ومن ثمة فإنها تنتقض الحكم مع الإحالة، وذلك لكون هذا العيب يتصل بمضمون الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع، أي أن الأسباب الواقعية التي تعبر عنه.

وبهذا المعنى فإن رقابة المحكمة العليا تمتد إلى مضمون الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع فتنتقض الحكم متى كانت أسبابه قاصرة من حيث الواقع والقانون وذلك على اختلاف ما آل إليه نطق الحكم سواء بالبراءة أو الإدانة هذا الأخير يتطلب اكبر قدر ممكن من التسبب لكونه يعدم قرينة البراءة كأصل في المتهم.²

و نصت عليه المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و 500 من قانون الاجراءات الجزائية هو أن يحتوي الحكم على أسباب و لكن وجود الأسباب في حد ذاته لا يكفي لصحة التسبب، فالأسباب التي ترد في الحكم يجب أن تكون كافية، و إلا أعتبر

¹ - نبيل إسماعيل عمر، تسبب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الإسكندرية الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2001. ص 56-74، و عزمي عبد الفتاح، مرجع سابق ص 307-330.

² - طيبي إيمان - طيبي نسرين، رقابة المحكمة العليا على تسبب الأحكام الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة ورقلة، سنة 2020، ص 28.

الحكم معيبا بالقصور في التسبب، و يطلق على هذا المصطلح نقص الأساس القانوني للحكم و ليس انعدام الأساس القانوني للحكم، وقد يختلط الأمر بين قصور الأسباب و انعدام الأساس القانوني للحكم و هذا الأخير هو وجه مستقل من أوجه الطعن بالنقض في قانون الإجراءات المدنية الملغى و كذا في قانون الاجراءات المدنية و الادارية الحالي، غير أن عيب قصور التسبب هو عيب موضوعي، و لا يمكن فحص هذا العيب إلا إذا كان الحكم صحيحا من الناحية الشكلية.

كما يتحقق القصور في التسبب بالمعنى الضيق إذا كانت الأسباب التي ذكرها الحكم من حيث عددها لا تكفي لتبرير الحكم، أي أن الحكم يتضمن سببا أو أسباب ملائمة و لكن لا تكفي بمفردها لتبرير الحكم¹.

1. مدى تعلق كفاية الأسباب بالأسباب الواقعية:

يرى الفقه التقليدي في فرنسا و مصر أن القصور في التسبب بسبب عدم كفاية الأسباب و الذي يؤدي إلى بطلان الحكم هو القصور في الأسباب الواقعية².

و يقصد بالأسباب الواقعية الوقائع و وسائل الدفاع و الأدلة التي يستند إليها الحكم في تقرير وجود أو عدم وجود الواقعة أو الوقائع الأساسية التي تعد عنصرا يلزم وجوده و ينطبق عليه القانون تطبيقا سليما و هي ما يطلق عليها البعض بالمفترضات اللازمة بتطبيق القانون، و يمكن إيجاز فكرة القصور في الأسباب الواقعية أن الأسباب تكون كافية إذا أوضحت أن الوقائع اللازمة لتطبيق القاعدة القانونية قد توافرت في الدعوى وأنها قدمت بأدلة صحيحة قانونا، فإذا ظهرت أن الأسباب لا تسمح بذلك لقصورها عن سرد العناصر الواقعية الكافية لتبرير تطبيق المحكمة للقاعدة القانونية، كان الحكم مشوبا بعدم كفاية الأسباب أو قصور في الأسباب الواقعية و جاز في ذلك الطعن بالنقض، أما الأسباب القانونية كأن تكون الأسباب الواقعية صحيحة باستخلاص وقائع استخلاصا صحيح ومستندة على أدلة كافية و مبررة بكيفية فهم الوقائع تبريرا كافيا، وعند تطبيق القاعدة القانونية على حاصل هذا الفهم يخطئ

¹ - الملف رقم 219390، اصدار شيك بدون رصيد الحكم بالبراءة بدعوى أن النقص في الرصيد قد سدد قصور في التسبب، عدد خاص رقم 10 لمجلة المحكمة العليا لسنة 1999، وبخصوص القصور في التسبب أيضا ملف رقم 210446، الغرفة الاجتماعية، عدم مناقشة الخطأ، العدد الثاني لسنة 2002.

² - عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 377 إلى 387.

الفصل الثاني : التسبب كوسيلة لتقييد حرية القاضي

القاضي في تطبيق النص القانوني المناسب، فهذا لا نكون أمام عيب قصور التسبب بل أمام عيب مخالفة القانون.

2. الصور المختلفة لقصور الأسباب:

من خلال استقراء العديد من قرارات المحكمة العليا و التي صدرت بقبول الطعن و الإحالة على نفس المجلس بمناسبة القصور في التسبب نجدها تضمنت عدة صور للقصور في التسبب ندرج أهمها فيما يلي:

- عرض القاضي الأسباب بطريقة معقدة و متداخلة بحيث لا تسمح بمعرفة ما إذا كان القاضي قد حكم في الواقع أو في القانون، كأن يحكم القاضي على شخص أنه تاجر دون أن يبين الظروف التي قادت به إلى إسباغ هذه الصفة على الشخص و كيف استخلص كونه تاجر.

- عرض الأسباب بعبارات شديدة العمومية و شديدة الغموض، كأن يحيل الحكم إلى مستندات دون بيان ما هي هذه المستندات أو يحيل إلى ما درجت عليه أحكام القضاء.

- أخذ الحكم في اعتباره بعض الوقائع دون بيان الشرط الضروري اللازم الذي يتطلبه القانون عند تكييف الوقائع لتطبيق حكم القانون، كأن يصدر حكم يثبت حصول خطأ و حصول الضرر، و لكنه لا يبحث عن العلاقة السببية بينهما.

- إهمال الحكم بإعطاء الواقعة الأساسية التي يعتمد عليها الوضوح الكافي الذي يسمح بالرقابة على تطبيق القانون على الواقعة، و مثال ذلك أن يقرر الحكم أن المزارع الذي اشترى بعض المحاصيل من السوق و باعها لا يمكن اعتباره تاجرا دون أن يبين الحكم الباعث الذي دفع بالمزارع إلى شراء تلك الكمية و لا نسبتهما على ما نتج من زراعته الخاصة.

- إقامة القضاء حكمه على سبب غير ملائم أو غير منتج يؤدي إلى بقاء المسألة الأصلية محل النزاع دون حل¹.

¹ - عزمي عبد الفتاح، تسبب الأحكام وأعمال القضاة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1983، ص 377 إلى 387.

الفرع الثاني: تناقض التسبب

يقصد بتناقض التسبب تعارض الأسباب وتضاربها واختلافها أي انتفاء الاتساق والترابط بينهما على نحو يخدم بعضها البعض الآخر فتتماحي الأسباب بحيث لا يبقى منها ما يمكن حمل الحكم عليه.

ويتحقق تناقض التسبب كلما جاءت أسباب الحكم لا يعرف أي منها كان عمادا لقضاء الحكم، كذلك كلما تضمن الحكم فكرتين متعارضتين على نحو واضح وجعلاهما معا أساسا له.

ويذهب الاتجاه الغالب في الفقه إلى أن التناقض بين الأسباب يؤدي إلى انعدام التسبب بينما يذهب البعض الآخر إلى أن تناقض الأسباب مع بعضها لا يؤدي إلى انعدام التسبب وإنما يذهب إلى إهدار الأساس القانوني للحكم.¹

و نصت عليه المادة 11/358 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وهو أن يصدر الحكم أو القرار محتوي على أسباب غير متناسقة، وذلك من حيث ارتباط المعنى، فمهما اجتهد الإنسان في ربطها ببعضها فإنه لن يتمكن من ذلك، و بالتالي من الصعب عليه استنتاج مذهب القاضي تبعا لذلك، و هو ما يعرف بتناقض الأسباب.²

و قد اعتبرت المحكمة العليا الجزائرية أن القرار الذي لا يستجيب لكل ما قدم من أدلة في الدعوى، و ما أبدي من طلبات و دفع يكون مشوبا بعيب عدم التسبب.³

¹ - قرين اكرام، المرجع السابق، ص50.

² - الأستاذ سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية شرحا نصا و تعليقا، دار الهومة للطباعة و النشر، طبعة 2003، ص 196.195.

³ - الغرفة الاجتماعية بتاريخ 1984/09/29، ملف رقم 35729، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد الرابع، ص193، و كذلك قرار الغرفة الاجتماعية المؤرخ في 1985/06/09، ملف رقم 32677، م.ق ع 4، ص16، و قرار 1984.05.07، المجلة القضائية 1990، العدد الأول، ص 151، و كذلك قرار 1984/05/21، ملف رقم 31290، المجلة القضائية لسنة 1990، العدد الأول، ص154.

الفصل الثاني : التسبب كوسيلة لتقييد حرية القاضي

و أن القرار يكون مشوباً بعيب عدم التسبب إذا لم ينظر قضاة الموضوع في جميع الأوجه التي يقدمها طرفي الخصومة لقبولها أو رفضها¹، كما يكون مشوباً بذات العيب إذا لم يناقش قضاة الموضوع الدفع بحجية الشيء المقضي به، بالقبول أو الرفض².

و أن القرار الذي لا تكفي أسبابه لمواجهة ما قدم من أدلة في الدعوى، و ما أبدي من طلبات و ودفع يكون مشوباً بالقصور في التسبب³.

و أما إذا ما تبين من القرار المطعون فيه أن أسباب الحكم تناقضت مع بعضها وتناقضت مع منطوقة، فإن هذا القرار يكون مشوباً بعيب التناقض في التسبب⁴ و أن تناقض أسباب الحكم و منطوقه يعد بمثابة انعدام الأسباب⁵.

المطلب الثاني: سلطة المحكمة العليا في الرقابة على المنطق القضائي

لا يكفي لصحة التسبب أن يكون كافياً، وإنما يجب أن يكون منطقياً، وذلك أن منطقية التسبب تكشف عن صحة منهج قاضي الموضوع في الاقتناع، وعما إذا كانت أسباب الحكم تصلح لأن تكون مقدمات سائغة تؤدي وفق قواعد العقل والمنطق إلى منطوق الحكم الذي انتهى إليه، أم تصلح لذلك.

فلا شك في أن بيان الأسباب يكشف عن صحة الاستدلال القضائي لقاضي الموضوع فيما يتعلق بتكوين مضمون اقتناع الموضوعي ومدى صحة النتيجة التي أفضى إليها هذا الاقتناع، فإذا كانت هذه الأسباب لا تصلح وفق قواعد المنطق والعقل لأن تؤدي إلى نتيجة

¹ - قرار رقم 46225 المؤرخ في 19/07/1989، العدد الرابع لسنة 1990، ص35، وملف رقم 238944 غرفة الجنج والمخالفات، المجلة القضائية لسنة 2001، العدد الثاني.

² - قرار الغرفة الاجتماعية المؤرخ في 29/09/1984، ملف رقم 35729، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد4، ص198.

³ - قررا الغرفة الاجتماعية المؤرخ في 07/05/1984 ملف رقم 35398، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد 03، ص165، و كذلك قرار غرفة الأحوال الشخصية المؤرخ في 25/06/1984 ملف رقم 33636، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد 03، ص45، و قرار الغرفة المجتمعة المؤرخ في 09/01/1985، ملف رقم 33798، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد 04، ص19، و قرار الغرفة التجارية و البحرية المؤرخ في 25/03/1990، ملف رقم 65976، المجلة القضائية 1991، العدد4 ص162.

⁴ - قرار الغرفة الاجتماعية المؤرخ في 24/09/1984، ملف رقم 35764، المجلة القضائية لسنة 1989، العدد 03، ص 143.

⁵ - قرار الغرفة الأحوال الشخصية المؤرخ في 25/12/1989 ملف رقم 652668 المجلة القضائية لسنة 1993، العدد 03، ص 58.

الفصل الثاني : التسبيب كوسيلة لتقييد حرية القاضي

التي انتهى إليها قاضي الموضوع، فإن ذلك يشوب استدلاله القضائي بالفساد في الاستدلال، ومن ثم يترتب عليه بطلان الحكم.¹

و سنتطرق في هذا المطلب إلى ارتباط المنطق القضائي بالتسبيب من جهة، و إلى رقابة المحكمة العليا على المنطق القضائي من حيث الواقع و القانون من جهة أخرى.

الفرع الأول : المنطق القضائي وارتباطه بالتسبيب

المنطق القضائي هو المسار الذهني الذي يسلكه القاضي عندما يتصدى للفصل في المنازعات .

والمنطق القضائي ليس امراً خاصاً بالقاضي ولكنه يتعلق أيضاً بعمل المحامي لأنه يقدم للقاضي كل وسائل الاستدلال التي يحتمل أن يستعيرها القاضي عند الرد على الحكم، وعلى القاضي أن يرقب الاستدلال الذي يقدمه المحامي لاستبعاد أي استدلال فاسد، وإن يتأكد من صحة المقدمات الكبرى والصغرى، ومن ملائمة الوقائع عقلاً ومنطقاً لما يتوصل إليه من نتائج.²

يقوم المنطق القضائي في فحص الوقائع واختيار ما يكون منها ضرورياً لإصدار الحكم، ثم يجري التكييف القانوني ولكي يقوم القاضي بهذه المهمة فانه يبدأ أولاً بإلقاء نظرة عامة على الوقائع، ثم يحللها إلى عناصرها الأولية ثم يجمع العناصر المشتركة ويعيد تركيب الواقعة، وبناء على الحقائق الثابتة لديه ومن هذا يتبين لها أن المنطق القضائي يتصل بالوقائع والقانون، فالقاضي من الناحية العلمية يباشر مهمتين الأولى : مهمة موضوعية تتعلق بإثبات وقائع الدعوى والثانية تتصل بتحديد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق، ثم يستنتج الحل القانوني السليم، والقاضي يباشر ذلك بمنطق معين .

فبالنسبة لوقائع الدعوى فإن من حق المحكمة تقدير الوقائع ولكن بممارسة هذه السلطة يجب أن لا تخرج عن العقل والمنطق وإلا انقلب الأمر إلى تحكيم يتناقض مع وظيفة القضاء.³

¹ - قرين إكرام، المرجع السابق، ص 61-62.

² - قرين إكرام، المرجع السابق، ص 63-64.

³ . محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 303.

الفصل الثاني : التسبب كوسيلة لتقييد حرية القاضي

والقاضي فيما يتعلق بالقانون فانه يختار النص الذي يطبق على الوقائع بعد تكيفها إلى قواعد التفسير حسب المنهج القانوني في تفسير القانون الذي يبنى على مضمون القاعدة القانونية لإطارها الشكلي لمعرفة إرادة المشرع.¹

ويكفل المنطق إقناع خصوم الدعوى والمجتمع بعدالة الحكم، فالقاضي عندما يصدر حكمه يوازن بين القانون والواقع و بين ظروف الدعوى، ومن ثم يعمد من خلال نشاط فكره إلى تحديد القاعدة القانونية التي تطبق على الواقعة، ولا يمكن لهذا العمل أن يتأتى له ما لم يكن له منطق سليم يساعده على حسم الأمر، فإتباع المنطق إذن في إصدار الأحكام وسيلة ممتازة لمراقبة مدى سلامة تسبيبها، لأن المنطق له تقنياته وأساليبه للوصول إلى حكم سليم وهذا ما يجعل وظيفة المحكمة العليا تؤدي دورا أكثر فعالية في كشف عيوب الحكم من خلال مراقبته مدى سلامة المنطق لأنه معيار واضح يتفق مع طبيعة الإنسان و هذا ما يساهم في وحدة تطبيق القانون واستقراره، ما يؤدي إلى ثقة الناس بمرفق القضاء.

كما أن المنطق القضائي هو أداة تطبيق المنهج القانوني على حالات واقعية معينة، فالمنهج القانوني يحدد الخلفية التي يتحرك المنطق على ضوئها، و من ثم يتضح أن المنطق القضائي هو أسلوب فكري معين يستعان به للوصول إلى الحل القانوني داخل إطار منهج قانوني معين.²

في حالة ما إذا كان الحكم يتسم بعدم المنطقية فانه يعبر عن فكر غير منظم ويكون مشوبا بعيب فساد الاستدلال وجزءا تخلف شرط المنطقية هو فساد الاستدلال.³

وخلاصة القول فان المنهج القانوني يرتكز على تفسير القاعدة القانونية أما المنطق القضائي يرتكز في تطبيقه على المنهج القانوني وليس العكس، فالمنطق القضائي الواضح هو ذلك المنطق الذي يستعمله القاضي بصورة سليمة تتفق مع مبادئ المحاكمة العادلة، ويتميز باتصاله بالواقع من جهة والقانون من جهة ثانية.

¹ . عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 458

² - مومني لقمان، رقابة القضاء كضمانة للمحاكمة العادلة، مذكرة ماجستير، بن عكنون، الجزائر، 2011-2012، ص 182.

³ - محمد الأمين الخرشة، المرجع السابق، ص 187.

الفرع الثاني: الرقابة على المنطق القضائي المتعلق بالوقائع والقانون

يستوجب في الحكم بيان الوقائع فلو لم تكن الواقعة لما تحرك القانون وما دخل حيز التطبيق فإذا جاء هذا البيان ناقصا فإنه يترتب عليه أن يصبح الحكم قاصرا في أساسه القانوني الأمر الذي يجعل المحكمة العليا تبسط رقابتها على التطبيق الصحيح للقانون والوقائع الواجب بيانها وكل ما هو مرتبط بالدعوى من وقائع وظروف محيطة بها وبيان أركان الجريمة المادي والمعنوي والظروف المشددة وبيان الرد على الدفوع والطلبات.¹

سنحاول من خلال هذا الفرع الإجابة على التساؤل المطروح بخصوص: هل تراقب المحكمة العليا الوقائع ؟

أولاً: الرقابة على المنطق القضائي المتعلق بالوقائع(الرقابة على حسن تطبيق القانون)

تناول المشرع الجزائري اختصاصات المحكمة العليا في القوانين الاجرائية، المادة 500 من قانون الاجراءات الجزائية و المادة 358 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، والتي تبين ان المحكمة العليا تختص بمراقبة مدى مطابقة الحكم المطعون فيه للقانون، ويعني ذلك اخراج مسائل الواقع من مراقبة المحكمة العليا، ونفس الاختصاص نجده في القانون 89/22 المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 الذي يتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها في المادة السادسة منه.

فيقتصر دور المحكمة العليا على الفصل في قانونية الأحكام المطعون فيها، وفي سبيل هذا الغرض، تسلم بوقائع الدعوى كما جاءت بالحكم المطعون فيه فلا تعيد فحصها ثانية حتى لا تتحول الى درجة ثالثة من درجات التقاضي، وإذا كان هناك قضاء غير صائب في هذه الوقائع فإنه لا يهم المصلحة العامة و إنما يهم المصلحة الخاصة التي لا يجب أن تتشغل بها، لأن الأخطاء فيها أخطاء واقع لا شأن للمحكمة العليا بها، أما ما يعنيهها فهو ما يشوب الحكم من أخطاء في القانون، سواء بمخالفته أو بالخطأ في تطبيقه أو تأويله، ولهذا فالمحكمة العليا تسلم بالوقائع كما أثبتتها الحكم المطعون فيه وتقتصر مهمتها على مراجعة

¹ - طبي إيمان -طبي نسرين، المرجع السابق، ص29.

الفصل الثاني : التسبيب كوسيلة لتقييد حرية القاضي

ما إذا كانت هذه الوقائع كافية لتبرير ما انتهى إليه، و ما إذا كان القاضي قد رتب عليها ما لا تنتجه عقلا¹.

مما يثير التساؤل لماذا تهتم المحكمة العليا بالجانب القانوني دون الواقع ؟ أن مسائل الواقع لا يتصور أن يرد عليها أي توحيد في مجال التطبيق أو التفسير، إذ هو يختلف باختلاف المنازعات المعروضة على محاكم الموضوع والتي تمارس سلطة واسعة في شأن مسائل الواقع، فهي المجال الذي يطبق فيه القاضي حريته في تكوين عقيدته، مما دفع ببعض الفقه إلى السعي نحو إيجاد معيار للتمييز بين القانون والواقع لتحديد نطاق رقابة المحكمة العليا².

و المحكمة العليا استقر قضاؤها على أنه لا رقابة لها على قاضي الموضوع فيما يتعلق بتقديره وقناعته بوقائع الدعوى، إلا أنها تملك الرقابة على قاضي الموضوع في مسألة الفصل في الوقائع، ويعني الفصل في الوقائع تحقق القاضي من الوجود المادي للوقائع وإحاطته بها على ضوء قواعد القانون في الإثبات، فالفصل في الوقائع يقوم على دعامين الأولى التحقق من الوجود المادي للوقائع والثانية الإثبات القانوني لها.

أ-الدعامة الأولى : يجب على قاضي الموضوع التحقق من ثبوت أو عدم ثبوت جميع عناصر الواقعة المقامة بها و إغفاله التطرق إلى أي عنصر من عناصر الواقعة يعيب الحكم ويكون محلا لرقابة محكمة العليا، و الذي أكدته في العديد من قراراتها والتي نذكر منها قرار صادر بتاريخ 1999/03/03 "حيث و بالرجوع الى القرار محل الطعن اكتفى بالقول أن الطاعنين لم يثبتوا الحيازة على الأرض محل النزاع، في حين الحيازة و مدتها يبينها الخبير، وكان على المجلس أن يتحقق أن الحيازة دامت أكثر من 15 سنة، و أنها كانت مستمرة وهادئة، و القول من طرف الخبير أن التعدي وقع بسنة 1992 دون أن يبين كيف وصل الى هذه النتيجة غير كاف، فكان على القضاة أن يبحثوا عن عناصر الحيازة بدقة، و بالرجوع الى مهمة الخبير الذي أمرت به المحكمة بتحديد من هو المالك الحقيقي

¹ - إبراهيم بن حديد، السلطة التقديرية للقاضي المدني . دراسة تحليلية نقدية . مذكرة ماجستير، الجزائر 01، بن عكنون، 2006، ص 40 .

² - الصاوي أحمد السيد، نطاق رقابة محكمة النقض، دار النهضة العربية، مصر، ص 107 .

الفصل الثاني : التسبب كوسيلة لتقييد حرية القاضي

وفقا للمادة 827 من القانون المدني التي تشترط أن تكون الحياة هادئة ومستمرة، و بذلك قصر المجلس في التسبب وأخطأ في تطبيق القانون المذكور، وعرض قراره للنقض¹ .

و جاء في القرار رقم 275480 صادر بتاريخ : 2003/07/30 " أن تكريس حق المطعون ضده في الحياة التي تحولت من حياة على الشيوع إلى حياة على إنفراد دون تبيان وإبراز الوسائل التي تحولت بموجبها هذه الحياة يعد قصوراً في التسبب، فقضاة الموضوع عندما استجابوا لطلب الطعون ضده إستناداً إلى الحياة التي دامت أكثر من 40 سنة دون أن يبينوا كيف تغيرت حياته من حياة على الشيوع إلى حياة على إنفراد، فعدم تبيان ذلك يعد قصور في التسبب".²

فمن خلال القرار المطعون فيه تبين أن القضاة لم يوردوا في القرار الأسباب التي تفيد و تبين إلى ما توصلوا إليه في هذا المنطوق، وهي كيف إنتقلت الحياة من الشيوع إلى الحياة على إنفراد، و هي عادة ما تكون تصرفات قانونية كالبيع، أو الهبة، أو وقائع مادية ك وفاة الحائزين على الشيوع، فعدم تعرض القضاة إلى هذه الأسباب يجعل قرارهم مشوباً بعييب من عيوب التسبب و هو القصور، وبالتالي عرضه للنقض.

ب - الدعامة الثانية: يتوجب على القاضي فيما يتعلق بإثبات الوقائع مراعاة قواعد الإثبات الموضوعية منها والشككية، فقد حدد القانون طرق الإثبات في المدني وترك حرية للقاضي الجزائي في اختيار الدليل الذي يستريح له ما لم ينص القانون على خلاف ذلك كما هو عليه الحال في جريمة الزنا طبقاً للمادة 341 من قانون العقوبات، وقد جاء في أحد قرارات المحكمة العليا في هذا الشأن الصادر بتاريخ 1986/12/30 " متى كان من المقرر قانوناً أنه إذا كانت أسباب القرار لا تكفي لمواجهة ما قدم من أدلة في الدعوى فإن هذا القرار يكون مشوباً بالقصور في التسبب ومتناقض.

و كان من المقرر كذلك أن الدليل الذي يقبل في إثبات جنحة الزنا يقوم اما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي في حالة التلبس، أو بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم، أو بإقرار قضائي، فإن الاغفال عن مناقشة إحدى هذه الوسائل القانونية يعد خرقاً لمقتضيات أحكام المادة 341 من قانون العقوبات، فإذا كان الثابت في

¹-ملف رقم 181626، قرار بتاريخ 1999/03/03، غير منشور، مكتبة المحكمة العليا.

²- المجلة القضائية، العدد 02، سنة 2003، ص 96.

الفصل الثاني : التسبب كوسيلة لتقييد حرية القاضي

قضية الحال أن قضاة الاستئناف قضوا بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بإدانة المتهمين، وقضوا من جديد ببراءتهما من تهمة الزنا تأسيسا على أنه لم يكن هناك أي اعتراف بالوقائع ودون أية مناقشة في تسبب قرارهم لعناصر إثبات هذه الجنحة أو نفيها.

بإغفالهم هذا خالفوا مقتضيات أحكام المادة 341 ق ع التي تحدد قانونا الدليل المشروط فيما يتعلق بإثبات هذه الجنحة ومن الوسائل المحددة الاعتراف الكتابي الوارد في الرسائل، إذ لم يشترط حكم هذه المادة اعترافا قطعيا بل يترك للقاضي سلطة تقدير العبارات، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه تأسيسا على قصور التسبب والخطأ في تطبيق القانون".¹

كما جاء في قرار آخر المحكمة العليا الصادر بتاريخ 15-05-1973، ملف رقم 8420 انه : " لا يثبت جريمة الزنا إلا الطرق الواردة على سبيل الحصر في المادة 341 من قانون العقوبات".²

فمن حق المحكمة العليا رقابة الفصل في الوقائع، وأنه لا يتأتى لها ذلك إلا إذا كانت أسباب الحكم معلة تعليل كافيا وافيا لتراقب إذا كان استخلاص النتيجة استخلاصا سائغا ومقبولا .³

وحتى يكون استخلاص النتيجة سائغا ومقبولا، فانه لا بد أن يبني القاضي اقتناعه في وقائع الدعوى على منطق سليم يؤدي عقلا إلى النتيجة التي خلص إليها في حكمه، و المنطق الذي يجب أن يتبعه القاضي حتى يكون فهمه لوقائع الدعوى على منطق سليم ومنطقي يقوم على الاستقراء والاستنباط، الأمر الذي يفترض وجود وتوفير حوار جدلي بين القاضي و

¹ - ملف رقم 41320، قرار بتاريخ 1986/12/30، نقلا عن الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 475.

² - أحسن بوسيقعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات، منشورات بيرتي، طبعة 2007/2008، ص 156.

³ - قرار المحكم العليا، الغرفة المدنية، الصادرة بتاريخ 1992/06/24، رقم 90775 نقلا عن عمر زودة، قانون اجراءات المدنية والادارية، encyclopody بن عكنون، الجزائر، ص 129 " أنه ثابت من القرار المطعون فيه، أن الطاعنين قد تمسكوا بالحياة أمام قضاة الموضوع باعتبارها سببا لمليتهم وكان عليهم أن يناقشوا هذا الوجه وأن يردوا عليه بأسباب سائغة وأن يبحثوا ما إذا كان الطاعنون قد حازوا هذه القطعة لمدة تزيد عن 30 سنة فيرتبوا آثار الحياة باعتبارها سببا من أسباب الملكية من عدمه "

الفصل الثاني : التسبيب كوسيلة لتقييد حرية القاضي

الخصوم لإثبات الوقائع المطروحة عليه، وبعدها تبدأ عملية الاستقراء القائمة على ملاحظة الوقائع التي قام الدليل على توافرها، ثم يستتبط القاضي من هذه الوقائع نتيجة معينة¹. ومما تقدم يتبين أنه حتى يكون فهم القاضي للوقائع فهما منطقيا فان عليه أن يقوم بثلاثة أنواع من الاستدلالات و هي:

أ- الاستدلال الجدلي للاقتناع بالأدلة:

يقوم على دراسة جميع أدلة الدعوى التي تؤيد أو تنفي واقعة معينة على نحو يسمح للقاضي بالوصول إلى نتيجة معينة تتمثل في الاقتناع بثبوت هذه الواقعة أو عدم ثبوتها

ب- الاستدلال الاستقرائي لملاحظة الوقائع التي تستند عليها أدلة الدعوى:

القاضي يقوم باستقراء العناصر الواقعية التي استقرت في عقيدته من الأدلة التي طرحت في الجلسة وتناقش فيها الخصوم، ثم يستتبط الصورة النهائية لواقعة الدعوى.

ج- الاستدلال الاستنباطي للوصول الى نتيجة معينة في ضوء الوقائع التي استقرأها:

فالقاضي يقوم بعمليتين هما: التحليل والتركيب وهما عنصران أساسيان، فالقاضي يحلل عناصر الواقعة حتى يستقرأها، ثم يتولى تركيب هذه العناصر ليصل إلى الصورة النهائية عن الواقعة كلها، فإذا خالف القاضي إحدى هذه القواعد أو أخطأ في تطبيقها كان حكمه عرضة للنقض.

فليس للقاضي مثلاً قبول إثبات واقعة بغير الأدلة التي حددها القانون، و في هذا الصدد للمحكمة العليا التدخل في صلاحية محكمة الموضوع في تقديرها للأدلة من حيث اعتبار الدليل الذي استندت إليه دليل قانوني أم لا، باعتبار هذه المسألة تتعلق بالتطبيقات القانونية وليس من الأمور الواقعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها.

وقد جاء في أحد قرارات المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1984/06/20 أنه "متى كان مقرراً قانوناً أن المحاضر الجمركية تثبت صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يقع الطعن فيها بعدم الصحة، و ذلك عندما يحررها موظفان فإن الاعتماد على غير هذه الوسائل في المواد الجمركية يعد خطأ في تطبيق القانون، وإذا كان من المؤكد أن قضاة الإستئناف قضوا ببراءة المطعون ضده بعد إستبعاد إعترافه الوارد في محضر الجمارك بإعتبار أن لهؤلاء

¹ - يوسف محمد المصاورة، مرجع سابق، ص 290.

الفصل الثاني : التسبيب كوسيلة لتقييد حرية القاضي

القضاة سلطة تقدير الإعراف وفقا لمفهوم المادة 213 ق إ ج، فإنهم بذلك تجاهلوا أحكام المادة 254 من قانون الجمارك¹.

وعلى القاضي أن يبين في حكمه الدليل الذي استند إليه في القول بأن الواقعة من وقائع الدعوى الثابتة، و أن يبني حكمه على أساس ما قدم في الدعوى من أدلة فلا يصح أن يقضي بعلمه الشخصي أو بناء على دليل لم يطرح في الجلسة ولم يتناقش فيه الخصوم، فالنتيجة التي يتوصل إليها القاضي بشأن وقائع الدعوى يجب أن يكون لها أصل في أوراق الدعوى، وهو ما اعتمدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 21 جانفي 1982 تطبيقا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث جاء فيه " لا يمكن لقضاة الموضوع أن يؤسسوا قراراتهم إلا على الأدلة المقدمة لهم أثناء المرافعات، و التي تتم مناقشتها حضوريا"². سنتخلص مم سابق أنه إذا كانت لقاضي الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى من الأوراق والمستندات والتحقيقات، فان للمحكمة العليا رقابة هذا الفهم، و لا سبيل إلى هذه الرقابة إلا من جهة أسباب الحكم المطعون فيه، ولهذا كان على قاضي الموضوع أن يسبب حكمه ليقنع المحكمة العليا من جهة، و كل حكم لا يبين فيه القاضي كيف حصل فهم الواقع من الدعوى، و لا ما كان دليله في تحصيله، و لا ما الذي اتبعه لتكوين اقتناعه كان عرضة للنقض.

ثانيا: المنطق القضائي المتعلق بالقانون

المنطق القانوني هو الوسيلة التي يطبق بها المنهج القانوني على حالات معينة أو هو الأسلوب الفكري الذي يمكن بمقتضاه معالجة مسألة ما تم الوصول إلى حلها القانوني، وفق معايير ثابتة تسند إلى الحقيقة ولا يعتمد هذا المنطق على الحدس و التخمين ولكنه منطق منظم باعتباره تفكير علمي.

ويقصد بالمنهج القانوني مجموعة الوسائل التي يتوصل بها رجل القانون إلى الإجابة الصحيحة للمشكلة المعروضة عليه، مستعينا بمصادر القانون المعترف بها وقواعد التفسير، فالمنطق القانوني يطبق مبادئ المنطق على المسائل القانونية.³

¹ - المجلة القضائية لسنة 1989، العدد 02، ص 274.

² - أحسن بوسيقعة، قانون الاجراءات الجزائية، منشورات بيرتي، طبعة 2007. 2008، ص 286.

³ - قرين إكرام، المرجع السابق، ص 63.

الفصل الثاني : التسبب كوسيلة لتقييد حرية القاضي

و تتوقف رقابة المحكمة العليا في تطبيق القانون على التكييف القانوني لواقعة الدعوى من جهة أولى، و الرقابة على استخلاص النتائج القانونية المترتبة عن التكييف من جهة ثانية، وهو ما سنتعرض له وفقا لما سيأتي بيانه.

أ- الرقابة على التكييف:

الفقه الفرنسي اختلف في شأن الرقابة على التكييف، فذهب بعضهم إلى تحديد نطاق الرقابة، فذهب المستشار Barris إلى أن رقابة النقض على التكييف قاصرة على المسائل التي يورد لها المشرع مفهوما أو تحديدا معينا، أما تلك التي لم يحدد لها المشرع معناها فإنها تخرج عن نطاق الرقابة على التكييف باعتبارها من المسائل التي تخضع لسلطة قاضي الموضوع. و ذهب الفقيه cheon إلى أن محكمة النقض تقف عند التكييف الذي يتطلب تقديرا قانونيا، وهو التكييف الذي يدور في صدد وقائع تستمد وجودها من مجرد حدوثها، كتكييف واقعة أنها اختلاس وليست سرقة أو نصب، أما التكييف المادي أو الأدبي فهو لا يخضع لرقابة النقض، وهذا هو التكييف الذي يدور في شأن وقائع لا تستمد وجودها من مجرد حدوثها، بل يتعين لتقرير وجودها تدخل القاضي بشعوره وأحاسيسه حيالها، ومثال ذلك التشهير في مجال النشر والصحافة.

ويرى الفقيه Cournot ان التقدير المنطقي هو الذي يخضع لرقابة محكمة النقض ويدور حول المسائل التي يتحقق وجودها في ضوء الاعتبارات المنطقية دون أن يكون لشعور القاضي أي دور في وجودها، أما التكييف الذي يدور حول مسائل تتعلق بتقدير القاضي وشعوره فهو لا يخضع لرقابة محكمة النقض¹.

أن مرحلة التكييف القانوني للوقائع و ما تشمله من نشاط ذهني يقوم به القاضي في اعطاء الوصف القانوني للوقائع المطروحة، تعد المجال الخصب الذي تباشر فيه محكمة النقض اختصاصها، وبناء على ذلك فالخطأ في تطبيق القانون أو تأويله هما الوجهان اللذان يمثلان اختصاص محكمة النقض باعتبارها محكمة قانون وليست محكمة وقائع، وأيضا فان الخطأ في أعمال القاعدة القانونية التي انتهى بصدها أنها هي التي تحكم النزاع المطروح، فان الخطأ يحسب على القاضي من جانب النقض².

¹ - محمد علي الكيك، مرجع سابق، ص 61 .

² - إبراهيم بن حديد، مرجع سابق 41.

الفصل الثاني : التسبب كوسيلة لتقييد حرية القاضي

و الخطأ في التكييف في أي مرحلة من مراحل يخضع لرقابة المحكمة العليا وهي لا تستطيع الوقوف على هذا الخطأ إلا من خلال رقابتها على أسباب الحكم، مما يمكن القول معه أن تسبب الأحكام يفتح الباب للمحكمة العليا للتأكد من سلامة التكييف القانوني، فإن وجدت التكييف قد شابه خطأ قضت بنقض الحكم .

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 1984/10/23 "متى كان من المقرر قانوناً أن كل قرار يجب أن يشتمل على أسباب مبررة لمنطوقة ومطابقة للقانون، ومن المبادئ المستقر عليها أن تكييف الوقائع يدخل ضمن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع، إلا أنه يشترط في ذلك أن يتجاوب هذا التكييف مع وقائع الدعوى و عناصرها، ذلك أن رقابة المجلس الأعلى من حيث صحة التكييف تجرى على هذا الأساس، ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد قضاء منعدم التسبب، و إذا كان الثابت في قضية الحال أن قضاة الاستئناف كيفوا الوقائع المنسوب فعلها للمتهم بأنها تشكل جريمة المضاربة غير المشروعة، ثم قضوا بعدم قبول استئناف إدارة الجمارك لانعدام الصفة، فانه إذا ما توبع المتهم على أساس محضر الجمارك المتضمن اعترافه بأن البضائع المضبوطة بحوزته داخل النطاق الجمركي استوردت عن طريق التهريب و لم يطعن في هذا المحضر بالتزوير ولم يثبت عكس ما جاء فيه، كان قرارهم هذا يتسم بانعدام التسبب"¹.

ب- الرقابة على استخلاص النتائج القانونية المترتبة عن التكييف:

كل فكرة قانونية هي في حاجة إلى حسن التطبيق، و لا سبيل الى بلوغ هذه الغاية ما لم تفرض رقابة قضائية على هذا التطبيق خاصة و أن المشرع لا يمكنه أن يحيط بكل الأنماط، وأن يضع القواعد التي تواجه أوجه السلوك الانساني في المجتمع، فالقاضي الجنائي يعبر عن منطوق حكمه وفقاً لقناعاته، و يطبق في ذلك قانون العقوبات، و لا صعوبة في الأمر اذا انتهى في منطوقه إلى براءة المتهم.

الإشكال الذي يثور إذا حكم بإدانته عندها يلعب المنطق القضائي دوره في اختيار الجزاء الجنائي في إطار السياسة الجنائية الواجب تطبيقها.

فالرقابة القانونية على السلطة التقديرية للقاضي الجنائي تعني رقابة قانونية للتقدير، وهنا يكمن خطأ القاضي وليس المقصود به التقدير في حد ذاته، فكلما أخطأ في تطبيق أو تفسير

¹ - ملف رقم 32752، قرار بتاريخ 1984/10/23، نقلاً عن نبيل صقر، مرجع سابق، ص 509.

الفصل الثاني : التسبب كوسيلة لتقييد حرية القاضي

القاعدة التي يقيم عليها قضاءه، وكان هذا التقدير محكوما بقاعدة قانونية اعتبر ذلك مخالفا للقانون.

و إذا تحرر التقدير من القيود فانه يكون خاضعا للعدالة والمنطق، و بالتالي لا سبيل للمحكمة العليا في مراقبته، فالقاعدة القانونية هي التي تحدد نوعية العقوبة و تقديرها و حدودها القانونية، مع امكانية تشديدها أو وقفها أو الاعفاء منها، فالقاضي يحكم بالعقوبة التي يراها مناسبة في حدود ما نص عليه القانون، ولا يجوز أن تتجاوز العقوبة المقضي بها حديها الأدنى و الأعلى الا في الأحوال المقررة قانونا.

أن العدالة ليست هي الهدف من العقاب و انما هي بمقداره أو بمقياسه، وبذلك فان تحقيقها صعب المنال، ومن ثم كان من المحتم أن تكون العقوبة منسجمة مع طبيعة من ستطبق عليه، فاذا كان المجرم فاسدا يجب أن لا تزيده العقوبة فسادا، بل يجب أن تعينه على النهوض من عثرته، وإعادة اعتباره، أما إذا كان المجرم غير قابل للإصلاح فيجب أن يكون عقابه في صالح المجتمع كتدبير دفاعي قادر على شله وتحييده، و هذا الانسجام يكون أولا وفقا لمنطق سليم يتجلى من خلال إكمال دور القاضي، و إكمال القاضي للقانون وفقا للحدود المقررة ثانيا.

وهنا يتجلى الدور الرقابي للمحكمة العليا خصوصا عند إعمال الظروف المخففة أو المشددة أو الأعدار القانونية.

أن التعديل الذي مس قانون العقوبات قانون 06-23 المؤرخ في 20/12/2006 قد ضيق إلى حد بعيد سلطة القاضي في تقدير الجزاء المادة 53 و ما يليها من قانون العقوبات، ومنه أصبح القاضي يخضع لقيود قانونية أكثر، تجعل منها مسائل قانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا، لأن الرقابة القضائية على السلطة التقديرية وان كانت جزئية فهي غاية في الأهمية خاصة كأداة لها فاعليتها في رقابة هذه السلطة التي قد تكون سلاحا خطيرا، يهدد الحريات الفردية، فضلا عن كونها أداة تسمح للقاضي بالإفلات من مبدأ المشروعية الجنائية الذي يعد سياج الأمان في مواجهة تعسف القضاة وجنوح بعضهم¹.

¹ - مومني لقمان، مرجع سابق، ص 189.

ملخص الفصل الثاني:

من خلال ما تقدم يتبين لنا أن الرقابة على تسبب الأحكام الجزائية ضرورية تستدعيها مخالفة الالتزام بالتسبب، لان القول بإلزامية التسبب يستدعي وجود رقابة في حالة مخالفة هذا الالتزام، كما تطرقنا إلى الأحكام المستثناة من هذا الالتزام ألا وهي أحكام محكمة الجنايات وكانت التشكيلة لهذه المحكمة هي المبرر على استبعاد التسبب بينما كانت الأسئلة التي طرحها المحكمة وتجب عليها هي البديل عن التسبب فالمحكمة العليا تمارس رقابتها على تلك الأسئلة المطروحة.

ولا يعتبر وجود التسبب وحده كافيا بل يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط التي تترتب على تخلف أي واحد منها وجود عيب معين في التسبب بصفة عامة، فعدم كفاية التسبب يعني عيب قصور التسبب، وعدم منطقية الأسباب يعني فساد في الاستدلال وكذلك تناقض في الأسباب هذا الأخير الذي يعتبر عند البعض بمثابة عيب انعدام الأسباب، ومنه فان تخلف كل من شرط وجود الأسباب وشرط كفاية الأسباب وكذا شرط منطقية الأسباب هو الداعي إلى ضرورة الرقابة على تسبب الأحكام الجزائية.

الخاتمة

الخاتمة:

إن المستخلص من دراسة موضوع سلطات القاضي في تسبيب الحكم الجزائي، أن عملية التسبيب من القواعد الأساسية لضبط عمل القاضي عند إصداره للحكم الجزائي والكشف عن الوسائل التي تتوصل بموجبها إلى تحقيق الحكم العادل في ظل الرقابة المفروضة على تلك الأسباب من حيث اتفاقها مع الواقع والقانون.

و إجابة للإشكالية المطروحة فالتسبيب كالتزام قانوني دستوري فهو الأساس الذي يبنى عليه منطوق الحكم، فيعتبر ترجمة للجهد الفكري والذهني الذي قام به القاضي، فهو ضابط أساسي في تسطير قناعة القاضي ووضع حدود له في ضل ممارسته لسلطته التقديرية من أجل الوصول إلى تحقيق العدالة التي تقوم على القناعة التامة للقاضي، فهو وسيلة الخصوم في تحقيق العدالة التي تقوم على القناعة التامة للقاضي، فهو وسيلة الخصوم في تحقيق علمهم بالحكم الصادر لهم أو عليهم، و يولد لديهم الاقتناع بعدالته، كما أن الأسباب تلعب دورا هاما في وقوف الرأي العام على مدى تحقيقها للردع العام والخاص وتكسبه الثقة في القضاء.

وبما أن التسبيب من أهم الموضوعات التي تطرح على الساحة القضائية فإن الاختلاف في تحديد مضمونه بات ظاهرا من خلال تعدد المفاهيم على ضوء الفقه والقضاء في غياب المفهوم الدقيق للتسبيب في التشريع الذي اكتفى بضرورة إلزاميته وتحديد ضوابطه كما هو الحال للتشريع الجزائي، الأمر الذي من خلاله يمكن القول أن التزام القاضي الجزائي بتسبيب أحكامه أمر بالغ الأهمية ذلك أن هذه الأهمية يتسع نطاقها إلى الخصوم والرأي العام ويكفي القول بأنه ضمانا لتحقيق الرقابة فإن التسبيب هو السبيل الوحيد الذي يمكن لمحكمة العليا من رقابتها على أساس الذي يبنى عليها قضاة الموضوع حكمهم.

والأسباب المعنية بالرقابة تلك الأسباب الواقعية والقانونية باختلاف صورها، فالتشريع حدد نطاق العيوب التي تجعل من الأسباب منعدمة أو غير كافية وخاضعة لرقابة المحكمة العليا، متى توفرت هذه العيوب يعرض ذلك إلى بطلان الحكم ونقضه، و عليه فإن اقتناع القاضي بإدانة المتهم ومعاقبته، يأتي نقضا وهما لأصل البراءة في المتهم، وهو ما يستوجب اقتناعا يصل إلى حد الجزم واليقين، ومن جهة أخرى فإن الاقتناع بالإدانة أو بالبراءة أو بوجود الحق من عدمه يعد ترجمة لاستخلاص عناصر الاثبات المطروحة على المحكمة،

والتي يتعين عليها استخلاص نتائج اقتناعها بما يتوافق وأدلة الإثبات التي يجيزها القانون، فالأقتناع القضائي اليقيني بالإدانة أو بالبراءة، هو الانطباع الأكيد الذي يتولد لدى القاضي محدثا عنده اذعانا جادا، وتسليما قويا بنشوء حق الدولة في معاقبة المتهم أو إعلان براءته، إذعانا وتسليما قائمين على أدلة من شأنها أن تؤدي النتائج التي رتبها القانون، وهي المسائل التي تختلج ذهن القاضي عند دراسته ملف الدعوى المعروض عليه، ويجسدها في أسباب الحكم المترجم لاقتناعه بما يتوافق وما يقتضيه المنطق و القانون، وأن تسبب الحكم على هذا النحو يعد خير وسيلة للتأكد من مراعاة القاضي جانب الحياد، والمتمثل في افصاح القاضي في حكمه على الأسباب، والمسوغات التي حملته لاتخاذ قراره، الأمر الذي يتيح للخصوم بشكل خاص، وللجمهور بشكل عام الاطمئنان من أن القاضي لم ينحرف في استعمال سلطة الترجيح التي خولها له القانون.

و إذا كان تسبب الأحكام يتطلب من القضاة جهدا كبيرا، فضلا عما يستنفذه من وقت، اتجه رأي يرمي إلى تحررهم من تلك المهمة الشاقة والاكتفاء بإيراد وجهة النظر بإيجاز دون حاجة إلى سرد كل ما تعلق بواقع الدعوى، فإننا مع هذا نؤكد أن مهمة تسبب الأحكام يتعين أن تتم على وجهها الأكمل، لأن هذا التسبب هو مظهر قيام القاضي بعمله، و به وحده يسلم من مظنة التحكم و الإستبداد، و يرتفع عنه الشك و الريب و الشبهات، فضلا عن أنه يمكن المحكمة العليا من الإشراف على صحة تطبيق القانون، و تقرير المبادئ القانونية الصحيحة و تثبيت القضاء بصدها، فيجب إذن أن تكون أسباب الحكم صورة لما يحوز في نفس القاضي عند إصداره الحكم تفصح في ذاتها عن سبب النطق به، و ذلك حتى يصدر الحكم ناطقا بعدالته و موافقا للقانون.

ومن خلال تحليلنا لهذا الموضوع خلصنا لنتائج عديدة أهمها أن قواعد تسبب الأحكام الجزائية الصادرة بالإدانة تختلف عنها في الأحكام الصادرة بالبراءة، كون هذه الأخيرة لا تحتاج إلى عناية كبيرة لأنها تكشف عن أصل ثابت في الإنسان وهو البراءة، في حين أن حكم الإدانة يهدم هذا الأصل وبالتالي وجب الاستفاضة في إيراد الأسباب التي أدت للإدانة. و أن التسبب هو الأساس الذي يقوم عليه الحكم، إلا أن هناك أحكام ليست واجبة التسبب، فالقرارات الصادرة عن محكمة الجنايات لا تقوم بتسبب أحكامها بل نجد ورقة الأسئلة هي التي تقوم مقام الأسباب فيها.

كما أن الحكم الجزائي يقتضي توفر عدة شروط حتى يسلم من النقض لعيوب التسبب أثناء الطعن فيه، فيوجد الأسباب وكفايتها ومنطقيتها تعتبر منبع قوة الحكم دون تسطير الأسباب أو عدم كفايتها أو منطقيتها يفقد الحكم شروط صحته ويعرضه للبطلان.

أما فيما يخص الاقتراحات فيمكن القول انه على ضوء الممارسة القضائية وبما أن الأسباب أساس الحكم فيظهر أحيانا السبب والخلط بين الأسباب المنعقدة والأسباب غير الكافية فيمكن تدراك ذلك بالنص الصريح ببيان صور كل منهما حتى يتسنى لجهة النقض تحقيق رقابة أكثر فاعلية.

و على العموم كما ذكرنا سابقا إن التسبب يعتبر من أهم الضمانات القانونية وضابط مهم لعملية إصدار الأحكام خاصة ما كان منها صادر بالإدانة لذا يجب على المشرع مراجعة وتعديل نص المادة 913 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث أن تنص على وجوب تعليل أحكام محكمة الجنايات وعدم الاكتفاء بورقة الأسئلة والأجوبة.

و بين القناعة و التسبب، حبذا لو أن المشرع الجزائري يلغي الاقتناع الشخصي هذا لان ورقة التسبب التي استحدثها القانون 17/07 من جهة تعد قيدا على مبدأ الاقتناع الشخصي الذي يحكم سير محكمة الجنايات، ولكن من جهة أخرى تدفع بالقاضي لإصدار أحكام أكثر دقة، هذا لأنه ملزم بذكر الأسباب التي دفعت به إلى إصدار حكمه وبالتالي يكون تحقيقا للمحاكمة التي يطمح لها المتهم.

في الأخير لا نجد لتقصيرنا في تقديم هذه المذكرة عذرا نلتزمه خيرا مما قاله مونتييسكيو في كتابه روح القوانين "لا ينبغي للمرء أن يتم موضوعا تماما كاملا، مما لا يدع للقارئ شيء يفعل، فليس المهم أن يقرأ و لكن المهم أن تدعه يفكر".

وفي الأخير نسال الله السداد والتوفيق لنا ولكم.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المصادر والمراجع

أولاً/ الكتب والمؤلفات:

1. أحمد أبو الوفاء، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، طبعة 2000.
- 2- أحسن بوسقيعة:
. شرح قانون الإجراءات الجزائية، بيرتي، الجزائر، طبعة 2010.
. الوجيز في القانون الجزائري العام، بيرتي، الجزائر، طبعة 2008/2007.
. قانون العقوبات في ضوء الممارسات، بيرتي، الجزائر، طبعة 2008/2007.
3. أمحمد امران، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 4 . العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006.
5. الصاوي أحمد السيد، نطاق رقابة محكمة النقض، دار النهضة العربية، مصر، 1983.
6. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول والجزء الثاني، طبع المؤسسة الوطنية للاتصال والإشهار، الجزائر، 2001.
7. سائح سنقوقة، قانون الاجراءات المدنية شرحا نصا وتعليقا، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003.
8. سعيد عبد اللطيف حسن، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989.
9. عزمي عبد الفتاح:
. تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، مصر، طبعة 1982.
- . تسبيب الأحكام وأعمال القضاة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 1983.
10. عبد القادر الشخيلي، الحكم القضائي من النظرية الى التطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

- 11- علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث في المحاكمة، 2006.
 - 12- عمر نبيل إسماعيل، تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الإسكندرية الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001.
 - 13- محمد أمين الخرشة، تسبيب الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2011.
 - 14- محمد يوسف المصاورة، تسبيب الأحكام وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
 - 15- محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية، دار الإشعاع، الاسكندرية، مصر، طبعة 1988.
 - 16- نصر الدين مروك، النظرية العامة للإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة الجزائر، طبعة 2003
 - 17 - راغب وجدي، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، جامعة عين الشمس 1967.
 - 18- رؤوف عبيد ، ضوابط لتسبيب الأحكام الجنائية و أوامر النظر في التحقيق ، دار الفكر العربي ، مصر 1986.
- ثانيا/ المقالات العلمية والمقتنيات:**
- (01) المقالات العلمية:**
- 1-أمال عيشاوي، تسبيب الحكم الجزائي الصادر بالإدانة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 12.
 - 2-علي إبراهيم الامام، رئيس محكمة التمييز، الأردن، دراسة قانونية، كتابة و تسبيب الأحكام، 2005.
 - 3-عيدة بلعابد، اثر صحة القاضي الجزائي على تسبيب الحكم الجزائي، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 16، مارس 2018.

4- شمس الدين صابر. زواش ربيعة ، تسبيب أحكام محكمة الجنايات على ضوء القانون 07/17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، المجلد 32، عدد 3 ديسمبر 2021.

(2) الملتقيات:

1. أحمد مجودة، الملتقى الجهوي لقضاة الشرق الجزائري، من 02 الى 05 جوان 1980.
2. عبد الله بن محمد بن سعد ال خنين، ملتقى تسبيب الأحكام، جدة، العدد الأول، 2012.

ثالثا/ الرسائل الجامعية:

- 1- أحلام العوادي، السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في تقدير أدلة الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة أم البواقي، سنة 2015.
- 2- ابراهيم بن حديد، السلطة التقديرية للقاضي المدني (دراسة تحليلية نقدية)، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 01، بن عكنون، 2006.
- 3- إيمان طبي-نسرين طبي، رقابة المحكمة العليا على تسبيب الأحكام الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة ورقلة، سنة 2020.
- 4- إكرام قرين ، ضوابط تسبيب الحكم الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر الحقوق، تخصص قانون جنائي ، جامعة بسكرة.
5. فاطمة الزهراء تبوب رابحي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 01، بن عكنون، 2006.
6. مومني لقمان، رقابة محكمة القضاء كضمانة للمحاكمة العادلة، جامعة الجزائر 01، بن عكنون، 2011، 2012.
- 7- وليد شرفة -كنزة فركان، تسبيب الحكم الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر قسم قانون خاص، تخصص علوم جنائية ، جامعة بجاية 2016.
- 8- يوسف بن محمد بن ابراهيم المهوس، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الإسلامية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية ، الرياض 1425هـ-2004م.

رابعاً/ المجالات:

1. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، لسنة 1999.
2. المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، لسنة 1999.
3. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، لسنة 2001.
4. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، لسنة 2001.
5. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، لسنة 2002.
6. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، لسنة 2002.
7. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، لسنة 2011.

خامساً/ المصادر:

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 96 الصادرة في 08-12-1996، المعدل بالقانون 02-03 الممضي بتاريخ 10-04-2002، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 25 الصادرة بتاريخ 14-04-2002، المعدل بالقانون رقم 08-19 الصادر بتاريخ 15-11-2008.
- 2- قانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 21 الصادر بتاريخ 17 ربيع الثاني 1429 الموافق ل 23 ابريل 2008.
- 3- قانون رقم 16-02 مؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق 19 يونيو 2016، يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 37، الصادرة بتاريخ 17 رمضان 1437 الموافق 22 يونيو 2016.
- 4- قانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27-03-2017، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18- صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 20 الصادر بتاريخ الأول من رجب 1438 الموافق ل 29 مارس سنة 2017.

الفهرس

رقم الصفحة	العنوان
—	الإهداء
—	الشكر والتقدير
—	قائمة المختصرات
3-1	المقدمة
4	الفصل الأول: الإطار القانوني لتسبيب.....
4	المبحث الأول: مفهوم تسبيب الحكم القضائي.....
5	المطلب الأول: تعريف التسبيب و أهميته
11-5	الفرع الأول: تعريف التسبيب
15-11	الفرع الثاني: أهمية التسبيب
15	المطلب الثاني: التسبيب كالتزام قانوني في الأحكام القضائية.....
17-15	الفرع الأول: الطبيعة الإلزامية للتسبيب.....
21-17	الفرع الثاني: الأساس القانوني لتسبيب الأحكام الجزائية.....
22	المبحث الثاني: ضوابط تسبيب الحكم الجزائي.....
22	المطلب الأول: الحكم الجزائي الواجب التسبيب.....
26-23	الفرع الأول: تحديد الحكم الجزائي الواجب التسبيب.....
30-26	الفرع الثاني: وظائف التسبيب.....
30	المطلب الثاني: قواعد التسبيب الحكم الجزائي.....
35-30	الفرع الأول: تسبيب الحكم الجزائي الصادر بالإدانة.....
39-35	الفرع الثاني: كيفية تسبيب الأحكام الجزائية الصادرة بالبراءة.....
39	ملخص الفصل الأول :.....

40	الفصل الثاني: التسبيب كوسيلة لتقييد حرية القاضي.....
40	المبحث الأول: نطاق السلطة التقديرية للقاضي الجزائي.....
42-41	المطلب الأول: ماهية سلطة القاضي.....
43-42	الفرع الأول: الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.....
45-44	الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي كمبرر لتقرير الالتزام بالتسبيب.....
45	المطلب الثاني: استثناء قرارات محكمة الجنايات من قاعدة التسبيب.....
50-46	الفرع الأول: مبررات خاصة بالشككية (ورقة الأسئلة).....
50	الفرع الثاني: مبررات خاصة بطبيعة محكمة الجنايات.....
52	المبحث الثاني: رقابة المحكمة العليا على التسبيب.....
53	المطلب الأول: رقابة المحكمة العليا على عيوب التسبيب.....
59-53	الفرع الأول: انعدام أو قصور التسبيب.....
60-59	الفرع الثاني: تناقض التسبيب.....
60	المطلب الثاني: سلطة المحكمة العليا في الرقابة على المنطق القضائي.....
62-60	الفرع الأول: ارتباط المنطق القضائي بالتسبيب.....
71-62	الفرع الثاني: الرقابة على المنطق القضائي المتعلق بالوقائع.....
72	ملخص الفصل الثاني:
75-73	الخاتمة:
79-76	قائمة المراجع والمصادر:
81-80	الفهرس: